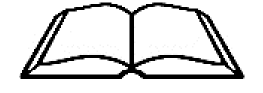
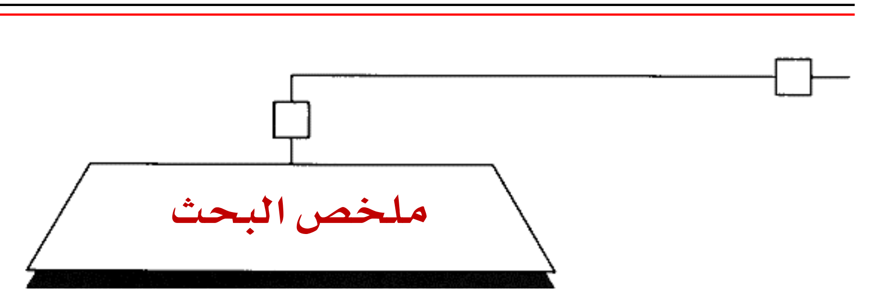
الإلزامات الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

د / صلاح بن محمد بن موسى الخلاقي

معلم بوزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين





يشتمل هذا البحث على جمع ودراسة للإلزامات التي ترد على المحتفلين ببدعة المولد النبوي، وقد جاءت الإلزامات على قسمين :

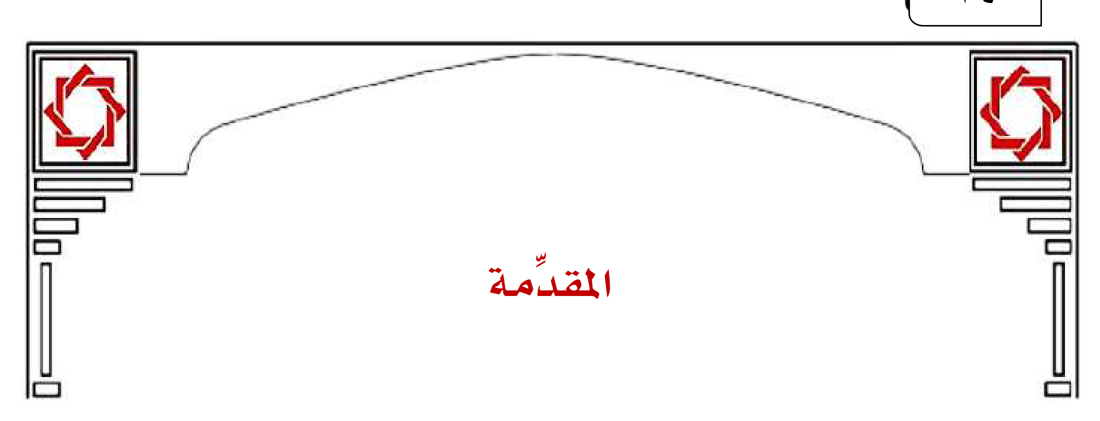
١- الإلزامات العامة : وهي التي تَرِدُ على كل بدعة إجمالًا.

٢- الإلزامات الخاصة ببدعة المولد.

وقد احتوى البحث على خمسة عشر إلزامًا. والإلزامات ليست على مرتبةٍ واحدةٍ، بل تتفاوت من جهة أثر الإلزام في المقالة، ومن جهة الوضوح، ومن جهة القوة والضعف، ومن جهة إضعاف قول المخالف وإظهار تناقضه، بل منها ما يقتضي الكفر، ولا يلزم من ذلك تكفير من أُوردت عليهم؛ لكونها توجب فساد مقالتهم، والأصل أنَّ لازم القول ليس بقولٍ، إلَّا إذا التزمه. وتنوُّع الإلزامات التي تنقض بدعة الاحتفال بالمولد وكثرتها؛ جاءت لزيادة التبكيت للمخالف، وإلَّا فإنه يكفي أنها بدعة محدثة ليست من الشرع، ولم تؤثر عن السلف، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليه، فما من أمر فيه خير إلَّا ودلونا عليه.

* **الكلمات المفتاحية** : (الإلزامات، أهل السُّنَّة، بدعة، الاحتفال بالمولد النبوي).

د / صلاح بن محمد الخلاقي
sala7@hotmail.com



المقدِّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا مزيدًا، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أمَّا بعد :

فإنَّ من أقوى الحجج العقلية الشرعية التي استعملها أئمَّة السُّنَّة في بيان المخالفات العقدية التي أحدثها المخالفون ما أوردوه عليهم من إلزامات تكشف خللهم وانحرافهم، وتظهر ما يعتري استدلالاتهم من تناقض واضطراب، وما ذلك إلَّا لأنَّ الباطل يلزم منه الباطل، كما أنَّ الحق لا يكون لازمه إلَّا حقًّا. ويعتبر الإلزام من الأساليب التي لها أثر واضح في الردود، فقد يخلف في نفس المخالف الحيرة، لبشاعة ما قد يلزم على مقالته من إلزامات. وقد تعددت الطرق الإلزامية التي يمكن بها الاعتراض على استدلالات المخالفين، فمن ذلك إظهار مخالفة الخصم للقضايا الضرورية والبدهية، والنصوص الشرعية، وكذلك الإلزام بالتناقض؛ لتبكيت الخصم، وباللوازم

والآثار الفاسدة التي تنقض أصل المقالة أو أصل الدِّين، أو تبرز النتائج والآثار السيئة عليها.

وانطلاقًا من هذا المنطلق انبثقت عند الباحث فكرة جمع ودراسة الإلزامات التي ألزم بها أهل السُّنَّة والجماعة مخالفيهم في أبواب الاعتقاد(١)، فسلوك هذا النوع من الردود يتضمن استحداث طرق جديدة(٢) في نقض مقالة المخالف؛ شريطة سلامة اللوازم من المخالفة الشرعية.

وقد رغبت أن يكون موضوع هذا البحث :

الإلزامات الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلَّا بالله

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أوَّلًا : أنَّ دراسة الإلزام له أثر في إظهار الحق، وإبطال قول المخالف، أو توهينه وبيان اضطرابه.

ثانيًا : أنَّ مثل هذه الدراسة تفتح ذهن الباحث لمعرفة طرق المحاجَّة عن

---

(١) وقد وفقني الله ﷻ لدراسة الإلزامات في بابَي الإيمان والقدر، وذلك في أطروحتي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، فجاءت بعنوان : «إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر» - يسَّر الله طبعها -.

(٢) لا يعني ذلك سلوك طريق غير مسبوق إليها البتة، وكيف لقائل أن يقول بمسألة ليس له فيها سلف؟! ولكن المراد سلوك طرق جديدة في عرض الردود على مقالة الخصم؛ ولذلك فما من إلزام أوردته إلَّا واستفدته من أهل العلم السابقين إما تصريحًا أو استنباطًا وتلميحًا.

الحق، كما تبرز اطراد الحق وتصديق بعضه لبعض، وهذا مما يزيد أهل السُّنَّة ثباتًا وطمأنينةً ويقينًا بصحة منهجهم.

ثالثًا : كثرة الإلزامات الواردة على المحتفلين لبدعة المولد، وهي مبسوطة في ردود أهل العلم، فجمعها وتحليلها وتقويمها، وتوضيح جوانب الصحة والفساد فيها، يورث من اتساع المدارك والمعارف الشيء الكثير.

رابعًا : أنَّ هذه الدراسة تكشف أنَّ كل الحجج التي يتشبث بها دعاة الاحتفال بالمولد، تتضمن إلزامات تهدم استدلالاتهم وترد بدعتهم.

۞ حدود البحث :

حدود البحث الإلزامات التي تَرِدُ على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.

۞ أهدف البحث :

١- يهدف الباحث في بحثه إلى جمع الإلزامات التي تَرِدُ على المحتفلين بالمولد.

٢- يهدف الباحث إلى تحليل موجز للإلزام يوضح وجهه، وكيفية الاستفادة منه في نقض بدعة المولد.

٣- يأمل الباحث أن تبدي هذه الدراسة الحجج العقلية الدامغة، والتي تبرز تناقض المخالفين، ومعارضتهم بما يستدلون به، وإلزامهم نقض ما احتجوا به.

۞ الدِّراسات السابقة :

إنَّ موضوع الإلزام نال اهتمام جملة من الباحثين، ففي قسم العقيدة تم اعتماد مشروع لدراسة إلزامات أهل السُّنَّة للمخالفين في أبواب الاعتقاد فجاء

على النحو التالي :

١- **إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في باب الأسماء والصفات**، الباحث : خالد عتيق فرحان الخماس، لنيل درجة الماجستير.

٢- **الإلزامات على عقيدة الرافضة في الصحابة**، الباحث : معتمد الشريف، لنيل درجة الماجستير.

٣- **إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر**، الباحث : صلاح بن محمد الخلاقي، لنيل درجة الدكتوراه.

وهكذا قسم الفقه في جامعة أُمِّ القرىٰ أولوه عناية فائقة : فأسسوا مشروعات متعددة تتعلق بدراسة الإلزام الفقهي للفقهاء(١)، ولاشك أنَّ دراسة هذه المسالك دراسة تطبيقية على المسائل العقدية والمخالفات الاعتقادية أولىٰ وأجدر بالعناية.

وبعد تتبعٍ وبحثٍ وتحرٍّ، لم أعثر على دراسة خاصة بجمع الإلزامات الواردة

---

(١) ومن الرسائل المتعلقة بهذا الجانب :

١- الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، للباحث : فؤاد بن يحيىٰ بن عبد الله بن هاشم، لنيل الدكتوراه من قسم الفقه الإسلامي بجامعة أُمِّ القرىٰ.

٢- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلىٰ (في كتاب : الطهارة) دراسةً وتقويمًا، للباحث ضيف الله بن عامر الشهري، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه الإسلامي بجامعة أُمِّ القرىٰ.

٣- إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلىٰ (من أول كتاب : الصلاة إلىٰ نهاية كتاب : الزكاة) دراسةً وتقويمًا، للباحث : محمد بن شداد بن شديد الثقفي، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه الإسلامي بجامعة أُمِّ القرىٰ.

على المجيزين للاحتفال ببدعة المولد، فجمعتُ ما تيسر فيها حتى جاءت على النحو التالي :

❁ خطة البحث :

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة.

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأوَّل : تعريف الإلزام، وأبرز ثمراته.

المبحث الثاني : تأريخ المولد النبوي، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة في الرَّد على بدعة الاحتفال بالمولد.

الفصل الأول : الإلزامات العامة.

ويشتمل على ستة عشر إلزامًا.

الفصل الثاني : الإلزامات الخاصة ببدعة المولد.

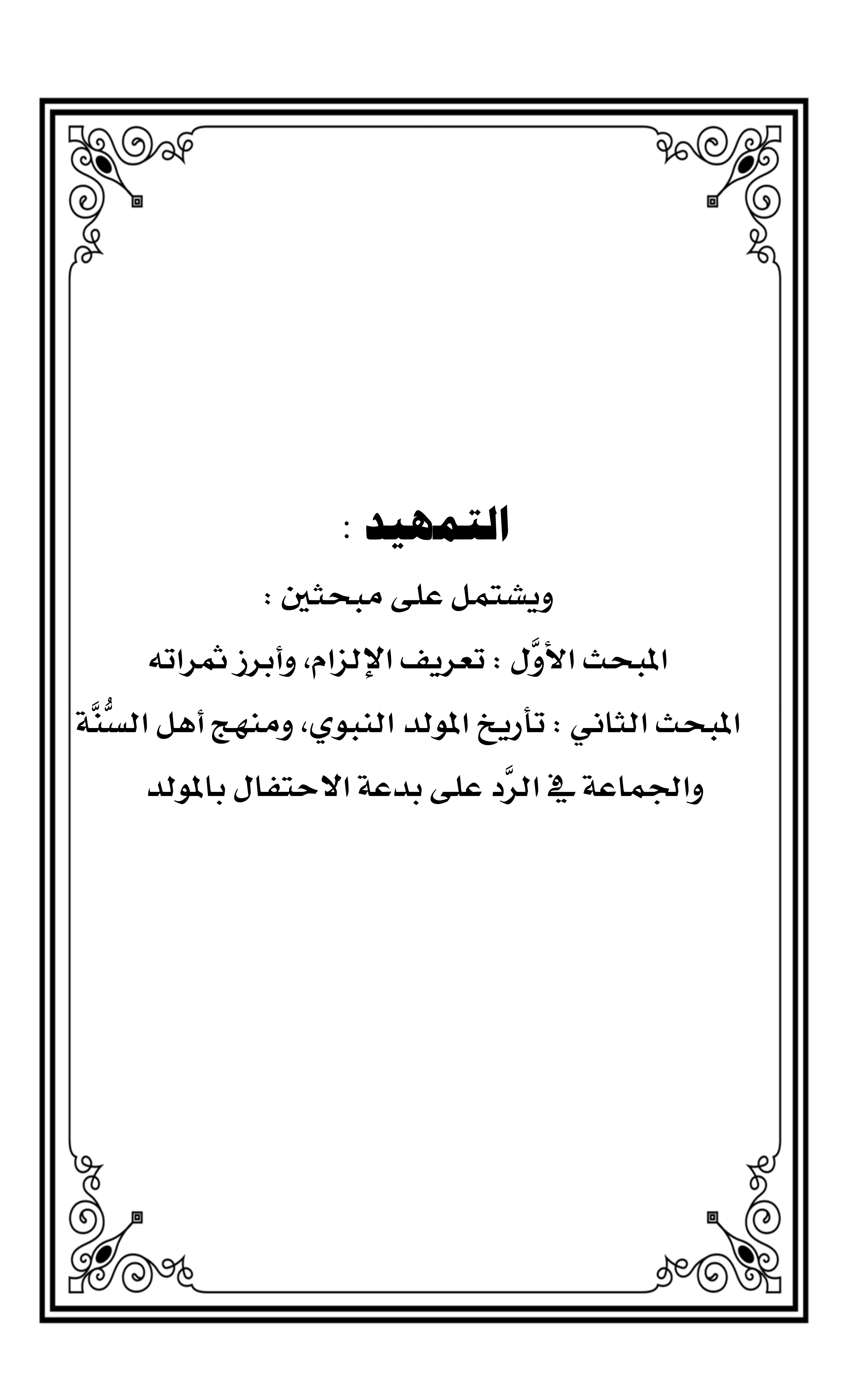
ويشتمل على خمسة عشر إلزامًا.

الخاتمة :

وتشتمل على أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

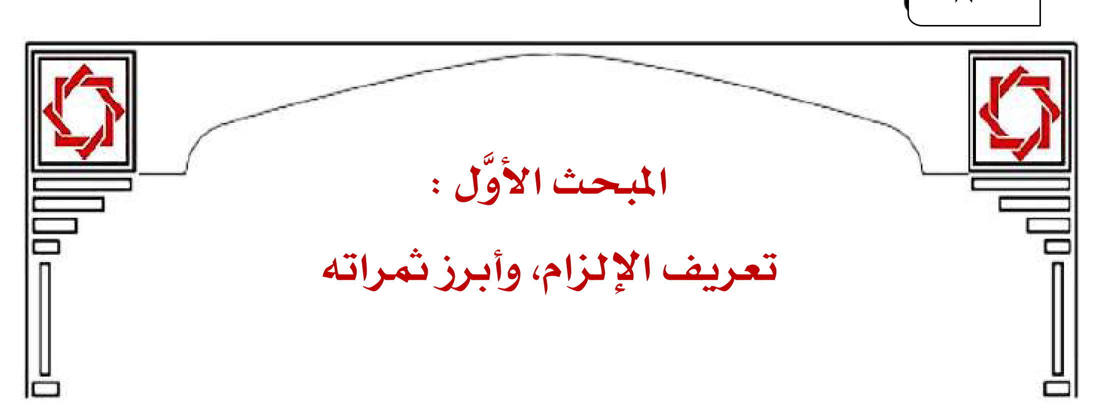


التمهيد :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأوَّل : تعريف الإلزام، وأبرز ثمراته

المبحث الثاني : تأريخ المولد النبوي، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة في الرَّد على بدعة الاحتفال بالمولد



المبحث الأوَّل : تعريف الإلزام، وأبرز ثمراته

المطلب الأوَّل : تعريف الإلزام لغةً واصطلاحًا.

۞ تعريف الإلزام لغةً :

الإلزام : إفعال من اللازم. يقال : ألزم، يُلزم، إلزامًا، ملازمةً، والملازمة تدور على معنى : الملاصقة، والثبوت، والدوام، والمعانقة، والتبعية، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وعدم المفارقة للشيء، وهذه المعاني(١) تدور على ما ذكره ابن فارس بقوله : «اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا»(٢).

۞ تعريف الإلزام اصطلاحًا :

تنوعت أساليب العلماء في تعريف الإلزام، وقد توسع صاحب كتاب «نظرية الإلزام» في ذكر أقوال العلماء في تعريف هذا المصطلح، وخلص إلى

(١) انظر : العين (٧/ ٣٧٢)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٥٠)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٢٦)، لسان العرب (٥٤١/١٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٥٢)، الكليات (ص ٧٩٥).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥).

أنَّ التعريف المختار هو : «إبطال قول المخالف بناء على أصله»، أو «إبطال قول المخالف بناء على ما يقر به»(١).

وحاصل هذا التعريف :

١- أنَّ الدليل الإلزامي : ما سلم عند الخصم، سواءً كان مستدلًّا عند الخصم أو لا.

٢- أنَّ الإلزام يقصد به لوازم أقوال المخالف مما يؤول إلى أنَّ إضافتها إليهم إضافة أقوالهم أنفسهم.

٣- أنَّ ما يقع في القرآن من الإلزام لا يكون بمجرد تسليم الخصوم، أو تتبع فلتاته على عادة المناظرين، وإنما يقع بما يسلمها لنا عادة وإن كان خطأ(٢).

٤- لا أثر في صحة الإلزام لعلم المخالف ولا لجهله بتفاصيل أصله الذي خالفه، ولا أثر كذلك لإدراك المخالف وقوع المخالفة منه لأصله، وإنما ينظر إلى الإلزام من جهة تسليم المخالف ووقوع المخالفة منه لما سلَّمه هذا فحسب، فكل ما سلَّم به المخالف وناقضه، صح أن ألزمه به، سواء علم بمخالفته أصله، أو ذهل عنه، أو جهل تفاصيل أصله. فعلم المخالف أو جهله

(١) نظرية الإلزام، لفؤاد الهاشمي (ص ٣٦-٣٧)، وانظر : رسائل ابن حزم (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، الكافية في الجدل لابن الحاجب (ص٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٥/٢٥٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٣٥٦)، الكليات (ص٢٢١).

(٢) انظر : الرد على المنطقيين (ص ٤٦٨).

لا أثر له في صحة الإلزام ما دام أنه مسلِّم بالأصل الذي وقع الإلزام على مخالفته له.

والإلزام : يُقسَّم إلى عدة تقسيمات؛ بحسب جملة من الاعتبارات(١)، وهي بحد ذاتها فتح من الله ﷻ على من يشاء من عباده، فقد يستنبط الناظر للمقالة ما يصعب حصره من الإلزامات، وكثيرًا ما يتداخل بعضها في بعض، ولذلك نجد أهل العلم يتفاوتون في عرضها على المبطلين، ولكنهم غالبًا ما يوردونها بعد تمام الرد، فتأتي الإلزامات بمثابة الآثار السلبية والنتائج الفاسدة التي لا مفر منها، وإن لم يتبناها المبتدع، وتصرفهم ذلك من تمام العدل مع المخالف؛ إذ هي إلزامات لا يلزم منها حكم على المبتدع إلَّا إذا التزمها.

المطلب الثاني : هل لازم المذهب مذهب؟

سبق أنَّ الإلزام بلازم المقالة يعني : ما يلزم من ثبوت القول ثبوته عقلًا أو شرعًا أو لغةً، ولم يذكر في الكلام، فما يلزم المعين من معانٍ مرتبة عليه، هل يصح إضافة هذه المعاني إلى القائل أم لا؟(٢).

تحرير محل النزاع في المسألة :

أوَّلًا : لازم قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ.

---

(١) توسعت في عرض وتوضيح كل قسم في رسالتي : «إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر» (ص ٢٣)، وانظر : نظرية الإلزام، لفؤاد هاشم (ص ١٢٥- ٢١٩).

(٢) انظر : تحرير المقال فيما يجوز نسبته إلى المجتهد من أقوال، لعايض السلمي (ص ٨٨).

إذا صح أن يكون لازمًا فهو حق(١)؛ لأمرين(٢):

١- أنَّ كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق.

٢- أنَّ الله ﷻ عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ، فيكون مرادًا للمتكلم.

الثاني : اللازم من قول أحد سوى الله ورسوله له ثلاث حالات(٣).

١- إذا التزم القائل باللازم، أصبح قولًا له.

٢- إذا لم يلتزمه، لم يكن قولًا له.

٣- إذا سكت عن اللازم، فلا التزم ولا منع، فهل يكون قولًا أو مذهبًا له أم لا؟ وهذا محل البحث.

والأصل الذي عليه أكثر المحققين أنَّ لازم القول لا يعد قولًا، ولا تصح نسبته إلى قائله(٤)، ووجه ذلك :

١- أنَّ الشخص قد يقول القول، ويغفل عن لازمه بحيث لو نبه إلى اللازم لم يقل به، أو لرجع عن قوله الذي يلزم منه ذلك اللازم الباطل(٥).

---

(١) ومع هذا فلا يقال : إنَّ هذا اللازم هو قول الله وقول رسوله، وإنما يقال هذا ما دلَّ عليه قول الله وقول رسوله.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٢٤٠/٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٢٩)، القواعد المثلى، لابن عثيمين (ص ٣٢).

(٤) انظر : البحر المحيط (٩٠٨/١)، مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠)، الاعتصام (٦٤/٢).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥).

٢- أنَّ كثيرًا مما يظنه بعض الناس لازمًا لقول من الأقوال ليس بلازم فعلًا، بل توهم لزومه.

فصاحب المقالة لا يخلو لازمها من حيث الصحة والبطلان من أمرين(١):

الأوَّل: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

الثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، وأكثر ما فيه أنه قد تناقض، ويضاف إليه إن عُرف من حاله التزامه بعد ظهوره له، وإلَّا فلا يجوز أن يضاف إليه؛ لكونه لا يشعر بفساد لازم قوله.

ومما سبق يتضح: أنَّ الإلزامات التي أوردتها على المخالفين في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي مما يقتضي منها الكفر، لا يلزم من ذلك تكفير قائليها؛ فإيرادها يوجب فساد مقالتهم، والأصل أنه ليس بقول لهم، إلَّا إذا التزموه، قال الرازي: «ليس إذا توجه بعض الإلزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلًا به، فإلزام الكفر غير، والتزام الكفر غير»(٢).

المطلب الثالث: ثمرات الإلزام وفوائده.

١- أنَّ الإلزام من أهم العلامات التي يستدل بها على إثبات الحق؛ فالحق لا يلزم منه لوازم باطلة؛ فإنَّ لازم الحق لا يكون إلَّا حقًّا، وبطلان اللازم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠).

(٢) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٢٥٥).

يدل على بطلان الملزوم.

٢- إيقاف المخالف على تناقضه، وأنه على غير الجادة(١).

٣- تمييز الحق المخالط للمقالة الباطلة؛ إذا صح إبطال الإلزام لبعضها، وتوهينها إن لم يبطلها بالكلية، وتنقيح آراء المقالة المخالفة للحق، وبيان دقائق تتعلق بها، ومنشأها وكيفية إبطالها وبيان تناقضها.

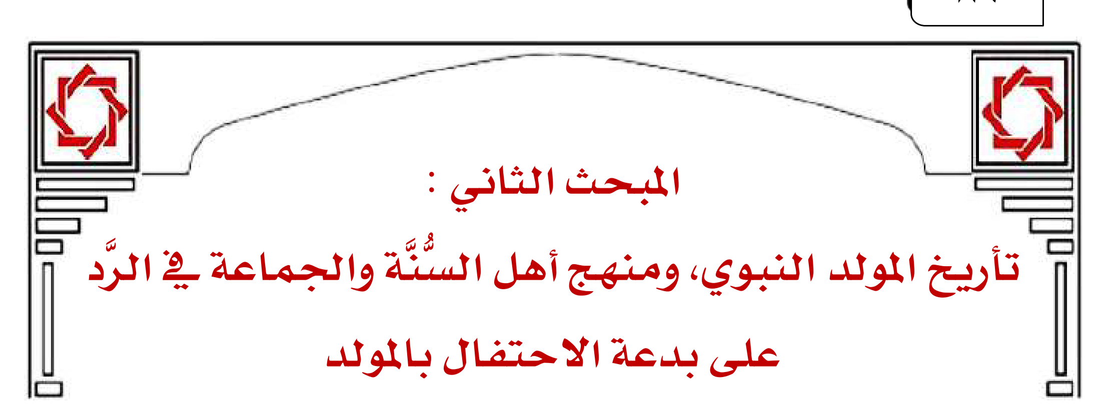
٤- أنَّ الإلزام مدخل رضي لإيصال الحق بأبلغ عبارة، وأوجز إشارة، ولا يكاد يجد المخالف مدفعًا لرده، ولا إمكانية من الفرار والتنصل من نتيجته؛ لوعورة إبطاله، وبشاعة تبنيه والالتزام بمدلولاته.

٥- أنَّ الإلزام أدعى لرجوع الملزوم إن كان قصده اتباع الحق؛ لأَّن الملزم أظهر له فساد قوله، فلم يبقَ سوى الإذعان للحق، يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله : «إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم، وإلزامهم الحق»(٢).



(١) انظر : المحلى بالآثار (١/ ٨٠).

(٢) آداب البحث والمناظرة (١/٥).



المطلب الأوَّل : تأريخ الاحتفال بالمولد النبوي.

إنَّ المتأمل في كتب السير والتواريخ يجد الخلاف الشديد في تحديد يوم مولد النبي ﷺ، وإن كان المشهور أنه ﷺ ولد بجوف مكة، عام الفيل(١)، وذلك يوم الاثنين كما ثبت في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه(٢)، إلَّا أَنَّ تحديد تاريخ اليوم الذي ولد ﷺ فيه، اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، ويمكن إيجاز الأقوال فيما يلي(٣):

١- أنه غير معيَّن.

٢- في ربيع الأوَّل، من غير تعيين اليوم، نقله القسطلاني في «المواهب اللدنية».

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٧٦)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/٣٣٤، ٣٣٥)، السيرة النبوية الصحيحة، لأكرم العمري (١/٩٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) انظر : السيرة النبوية، لابن كثير (١/ ١٩٩)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/٣٣٣).

٣- لليلتين مضتا من ربيع الأوَّل، قاله ابن عبد البر المالكي، ورواه الواقدي، عن أبي معشر نجيح المدني.

٤- لثماني ليال مضين من ربيع الأوَّل، روي ذلك عن ابن عباس وجبير بن مطعم ﷺ، واختاره ابن حزم، ونقل ابن عبد البر تصحيح أهل التاريخ له، وقطع به الحافظ محمد الخوارزمي، ورجحه ابن دحية الكلبي، وقال : «هو الذي لا يصح غيره، وعليه أجمع أهل التاريخ»، وقال القسطلاني : «هو اختيار أكثر أهل الحديث، وهو اختيار أكثر من له معرفة بهذا الشأن»، وحكى القضاعي إجماع أهل الزيج (الميقات) عليه.

٥- لعشر مضين من ربيع الأوَّل، وهو قول الشعبي ومحمد الباقر وصححه الحافظ الدمياطي الشافعي.

٦- لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأوَّل، وهو قول ابن إسحاق.

٧- لسبع عشرة مضت من ربيع الأوَّل، نقله ابن دحية عن بعض الشيعة.

٨- لثماني عشرة مضين من ربيع الأوَّل.

٩- لثمانٍ بقين من ربيع الأوَّل، رواه أبو رافع عن أبيه محمد بن حزم الظاهري.

١٠- وقيل : في رمضان.

١١- وقيل : في صفر.

١٢- لتسع خلون من ربيع الأوَّل، وهذا ما ذهب إليه الباشا الفلكي المصري، وله رسالة علمية في هذا، درس فيها الموضوع دراسة فلكية، ورجحه

بعض العلماء من كتاب السيرة المعاصرين ومنهم الأستاذ محمد الخضري، وصفي الرحمن المباركفوري[(١)].

ويتضح مما سبق :

١- أنَّ هذا الخلاف بين علماء السيرة يدل على عدم وجود دليل صحيح صريح في هذه المسألة، بحيث يتفقون على يوم محدد.

٢- أنَّ الصحابة ﷺ لم يسألوا النبي ﷺ، مما يدل أنَّ معرفة تاريخ مولده ﷺ لم يكن محلًّا للقربة والتعبد.

٣- أنَّ الاحتفال ليس من الشرع؛ إذ لو كان كذلك لذكر التاريخ فما من أمر فيه خير إلَّا ودلنا عليه.

٤- أنَّ المسلم غير مطالب منه الاهتمام بتاريخ المولد، ولا العناية بضبطه، إنما الواجب عليه أن ينظر كيف هو في حبه لرسول الله ﷺ ومتابعته في شريعته، واقتدائه بسنته واهتدائه بهديه، وحرصه على التخلق بخلقه[(٢)].

والذي يؤكد هذه الحقائق أنَّ أهل العلم - سواء من لا يرى عمل المولد ومن يراه - متفقون أنَّ الاحتفال بالمولد لم يفعله النبي ﷺ ولا أرشد إليه ولا حث عليه، كما لم يفعله أحد من السلف الصالحين من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة الدِّين[(٣)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «لم يفعله السلف، مع

(١) انظر : نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص ٩)، الرحيق المختوم (ص ٤١).

(٢) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١٧).

(٣) انظر : القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (٢/ ٤٢٩).

قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف ﷺ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإنَّ هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»(١).

ومما يحسن ذكره في هذا المقام اعتراف أحد المؤرخين للمولد، وهو أ / حسن السندوبي في كتابه «تأريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأوَّل إلى عهد فاروق الأوَّل»، حيث قال : «لم يفكر أحد من الخلفاء الراشدين عليهم رضوان من الله في أنَّ لمولد الرسول صلوات الله عليه من الشأن ما يوجب تذكاره بصورة عامة، أو الاحتفال به واقترانه بالواجبات الهائلة التي ألقاها الدِّين على عواتقهم، ولم يروا فيه ما رآه غيرهم ممن جاء بعدهم من مظاهر العزة وآيات التقوى والصلاح»(٢)، ثم قال : «وجاء من بعدهم الخلفاء من بني أمية، فشغلوا بمنازعة خصومهم من العلويين، ومقارعة منافسيهم من الزبيريين، ثم تجردوا لمحاربة الخوارج والمتمردين، ونهدوا للعمل على تمكين قواعد ملكهم، ... لذلك لم يركض خاطر العناية بالذكرى النبوية في رأس أحد من

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٣).

(٢) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول (ص ١٧-١٨).

رؤوسهم، ولم يفكروا في أنَّ للرسول الكريم يوم ميلاد يصح تذكاره، أو اعتباره عيدًا من أعياد الأمَّة الإسلامية»(١)، ثم قال : «ثم تلا الأمويين في حكم البلاد الإسلامية خلفاء بني العباس فكان أكبر همهم بادئ ذي بدء انتزاع الملك من أواخر المروانيين، ومطاردة الدعاة من الغالين ... لهذه الأسباب كلها مجتمعة أو متفرقة لم تجر فكرة اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا إسلاميًّا، أو موسمًا قوميًّا يحسن الاحتفال به ... وعلى هذا لم أرَ أحدًا ممن عنى بتدوين أخبار هاتيك الدول وتسجيل أحداثها وتحرير شؤونها وتصرفاتها أشار من قرب أو من بعد إلى هذه الفكرة، فكرة الاحتفال بالمولد النبوي»(٢). ثم قال : «ولكن العجب العاجب في أنَّ الملوك من بني بويه الديالم المتغلبين على المستضعفين من خلفاء بني العباس ... هؤلاء الديالم مع تشيعهم الظاهر لم يفكروا في إحياء ذكرى مولد الرسول صلوات الله عليه واتخاذها عيدًا يندب الاحتفال به، ولا اعتبروها موسمًا يصح التنبه إليه، مع أنهم اتجهوا بالكثير من عنايتهم إلى التوسع في إحياء بعض الأعياد الفارسية، وعلى الخصوص : أيام النيروز والمهرجان، فقد كانوا يعنون بها ويقيمون الاحتفالات الشائقة. ومع أنَّ معز الدولة الذي كان من عظماء ملوكهم، وواسطة عقدهم، كان أول من دعا إلى إشهار الاحتفال بعيد الغدير بالفرح والسرور، وإلى إحياء يوم عاشوراء بالتحازن والتباكي والنواح، وحمل

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول (ص ١٨-١٩).

(٢) المصدر السابق (ص ١٩-٢٠).

الناس فيه على إظهار أنواع الأسى، والمبالغة في إبداء الأتراح، وهذان اليومان هما من أيام الشيعة المذكورة، ومواسمها المشهورة، مع هذا كله لم يفكر في إحياء الذكرى النبوية، وهي أولى بالإحياء والتفخيم، ... ولما كانت صلات المودة، وأواصر التفاهم متوشجة في ذلك العهد، بين آل بويه في بغداد وآل عبيد الله الفاطميين في مصر، على تباعد ما بينهما من عوامل السياسة، إلَّا أنَّ روح التشيع كان يؤلف بين وجهات نظرهما الدِّينية، ... فلم يَرَ المعز لدين الله الفاطمي بأسًا في انتهاج سنن معز الدولة الديلمي، في شهر هذين اليومين : يوم الغدير، ويوم عاشوراء وإحيائهما فيما أحيا أو ابتدع من أيام المواسم والأعياد التي أعطاها من عنايته ما تستحقه من رعاية صادقة، وقد ترسم ذلك سائر فرق الشيعة في أكثر البلاد والممالك الإسلامية»(١).

وبهذا الموجز يتضح أنَّ أوَّل من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي الفاطميون سنة (٣٦٢هـ) بالقاهرة، واستمر الاحتفال به إلى أن ألغاه الأفضل أبو القاسم أمير الجيوش ابن بدر الجمالي وزير المستعلي بالله العبيدي سنة

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول (ص ٢٠-٢١).

(٤٩٠هـ)[١]، ثم جاء من بعدهم عمر بن محمد الملا الإربلي[٢] أحد الصوفية المشهورين، فكان أوَّل من أعاد إحياء بدعة المولد بالموصل، وبه اقتدى ملك إربل[٣] الملك المظفر؛ أبو سعيد كوكبري بن زين الدين بن بكتكين، والمتوفى سنة (٦٣٠هـ)[٤]، ومن عهد هذا الملك ظهرت هذه البدعة في الإسلام من أهل السُّنَّة.

المطلب الثاني : منهج أهل السُّنَّة والجماعة في نقض بدعة المولد.

يعتبر منهج أهل السُّنَّة والجماعة في تقرير الحق والرد على المخالفين واحدًا، في جميع أبواب الدِّين من العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق وغير ذلك؛ والعمدة فيه على الكتاب والسُّنَّة وما عليه سلف الأُمَّة، قال شيخ الإسلام : «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله، وسُنَّة نبيه، وما اتفقت عليه الأُمَّة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة»[٥]، وهذا ما يميزهم

---

(١) انظر : صبح الأعشى، للقلقشندي (٣/ ٣٩٨)، المواعظ والاعتبار، للمقريزي (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، الإبداع لعلي محفوظ (١٢٦)، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ، لإسماعيل الأنصاري (٦٨).

(٢) هو عمر بن محمد بن خضر الإربلي الموصلي أبو حفص معين الدِّين شيخ الموصل المعروف بالملا، له أخبار مع الملك نور الدِّين محمود بن زنكي. توفي سنة (٥٧٠هـ). انظر : البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٢٨٢)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٦٠).

(٣) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص ٢٤).

(٤) انظر : وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ١١٣)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ١٣٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ١٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

عن غيرهم من أصحاب المناهج المنحرفة، وقد ولَّدت هذه الميزة منهجًا متميزًا في الاستدلال، وحصنًا منيعًا من جميع المحدثات، ويمكن إبراز ملامح منهج أهل السُّنَّة في أمور أهمها :

أوَّلًا : الاعتصام بنصوص الكتاب والسُّنَّة.

ثانيًا : عدم الخروج عن إجماع الأُمَّة.

ثالثًا : التمسك بفهم سلف الأُمَّة.

رابعًا : الاستفادة من العقل في فهم النص من غير مجاوزة للحد ومعارضة النص به.

خامسًا : البعد عن مسالك المخالفين لنصوص الكتاب والسُّنَّة، والتي من أبرزها :

١- الأخذ ببعض النصوص وترك البعض الآخر.

٢- الاستدلال بالمتشابه وترك المحكم.

٣- تحميل معاني النصوص ما لا تحتمل بالتأويل أو التعطيل.

٤- رد أخبار الآحاد.

٥- تقديم العقل على النقل.

٦- اتباع الهوى والاستحسان وفق العقول القاصرة.

سادسًا : قواعد في نقض البدع.

١- ما أُحدث في الدِّين من غير دليل فهو رد.

٢- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٣- شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه.

الفصل الأوَّل :

الإلزامات العامَّة

الإلزام الأوَّل : عدم الاكتفاء بما شرع

الإلزام الثاني : الاستدراك على الشرع

الإلزام الثالث : مضاهاة شرع الله ﷻ

الإلزام الرَّابع : القدح في الشريعة

الإلزام الخامس : اتهام الرَّسول ﷺ بالخيانة

الإلزام السَّادس : القدح في الصحابة ﷺ

الإلزام السَّابع : القدح في السَّابقين من أئمَّة الدِّين

الإلزام الثامن : حيازة الفضل والسبق

الإلزام التاسع : مخالفة أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ

الإلزام العاشر : مخالفة سبيل المؤمنين

الإلزام الحادي عشر : تفريق جماعة المسلمين

الإلزام الثاني عشر : سلوك طريقة أهل الكتاب

الإلزام الثالث عشر : التنفير عن دين الإسلام

الإلزام الرَّابع عشر : ارتفاع السُّنَّة التي تقابلها

الإلزام الخامس عشر : القول على الله ﷻ بلا علم

الإلزام السَّادس عشر : لبس الحق بالباطل



الفصل الأوَّل :
الإلزامات العامَّة

تعتبر الإلزامات من الدلائل العقلية في إبطال مقالات أهل البدع، ومن تأمل في الإلزامات التي ترد وتتكرر على كل بدعة أحدثها الناس، يجد أنَّ هناك ردود إلزامية كثيرة متشابهة، كما يلاحظ تفاوت أهل العلم في عرضها على المخالف كثرة وقلة، ومن تلك الإلزامات ما يتداخل مع غيره، ولكن إيراده على جهة الاستقلال فيه زيادة تبكيت بأهل البدع على اختلاف بدعهم، والقصد من ذلك بيان الآثار السلبية والنتائج الفاسدة المترتبة على الإحداث في الدِّين، وإن صغر في أعين بعض الناس مقارنة بغيره من البدع، كما أنَّ المراد الإلزام بما لا مفر منه، وإن لم يتبناه المبتدع، فالإلزامات لا يلزم منها حكم على المبتدع إلَّا إذا التزمها؛ وكيف له أن يتبنى مضاهاة الشرع وعدم الاكتفاء به أو مخالفته، والقدح في دين الله ورسوله وأوليائه من حملة هذا الدِّين وحماته، والقول على الله بلا علم، فكل ذلك عين الكفر والضلال، نسأل الله العافية والسلامة.

ولما كان كل إلزام يحتاج إلى توضيح لمعالمه، وبيان لمقاصده، وعرض لاستعمالات أهل العلم له، رأيتُ أن أكتفي بعرض مجمل للإلزامات العامة على سبيل الإجمال؛ إذ الحاجة ماسة لدراسة علمية تحليلية مستقلة، يتم فيها

إثبات الأصل الذي يقر به المخالف من كتبه، ثم بيان مخالفتهم له، ثم يذكر انتفاء حجته في تسويغ هذه المخالفة[١]، وقد جاءت الإلزامات على النحو التالي :

الإلزام الأوَّل : عدم الاكتفاء بما شرع.

إلزام المبتدع بأنه لم يكتفِ بما شرعه الله ورسوله له، فيه مزيد توضيح لبشاعة ما جاء به، ولذلك كثر تقرير هذا الإلزام في ثنايا كلام الصحابة ومن بعدهم، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : «اتبعوا، ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[٢]، وهذا من أقوى الإلزامات التي ترد على جميع المبتدعة، ومنهم المحتفلين بالمولد؛ إذ من لم يكتفِ ولم يسعه ما وسع صحابة رسول الله ﷺ فلا وسَّع الله عليه.

الإلزام الثاني : الاستدراك على الشرع.

لما كان الابتداع إحداث في الشريعة على غير مستند شرعي، فكأن لسان حال المبتدع أنَّ الشريعة تحتاج إلى تصويب، فهو ببدعته نصَّب نفسه

---

(١) ويُستحسن أن تكون رسالة علمية بعنوان : «إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة في نقض البدع والمحدثات».

(٢) رواه وكيع في الزهد (٣١٥)، وعنه أحمد في الزهد (ص١٦٢)، والدارمي في المقدمة (٢١١)، وابن وضاح في البدع (ص ٣٦)، والطبراني في الكبير (١٦٨/٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٣٢٧/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١) : «رجاله رجال الصحيح».

مشرِّعًا مكمِّلًا للدِّين، فكان بذلك مستدركًا، قال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إنَّ الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها»(١). قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه يلزم على استحسان بدعة المولد والعمل بها أن يكون الدِّين ناقصًا، وأن يكون العمل بهذه البدعة من مكملات الدِّين، وهذا اللازم لا محيد عنه»(٢).

الإلزام الثالث: مضاهاة شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

وضع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الشرائع وألزم الخلق بالامتثال للأوامر واجتناب النواهي، والمبتدعة يلزمهم بما أحدثوا من بدع لم يبلغها الرسول الكريم ﷺ يلزمهم أن قد نزَّلوا أنفسهم منزلة المضاهي للشارع في أحكامه، ومن تأمل تعريف البدعة الذي أورده الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاح له وجه الإلزام(٣)، والمقصود أنَّ التشريع حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والعبودية لله لا تتحقق إلَّا بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

الإلزام الرَّابع: القدح في الشريعة.

لما كان الابتداع إحداث في الشريعة على غير مستند شرعي، فكأن لسان حال المبتدع أنَّ الشريعة لم تتم، والدِّين لم يكمل، فهو ببدعته نصَّب

---

(١) الاعتصام (١/٤٩).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٩١).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١/ ٥٠).

نفسه مشرِّعًا مكمِّلًا للدِّين، فلم يكن بذلك مستدركًا على الله ﷻ فحسب، بل صار قادحًا في الشريعة أنها غير شاملة، وفي الدِّين أنه لم يكمل، وفي النعمة أنها لم تتم، وهذا مناقض لقول الحق ﷻ : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [سورة المائدة:٣]، قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : «فهذه الآية الكريمة تقضي على البدع كلها، وترد على من تعلق بها، أو بشيءٍ منها، وعلى من أفتى بجوازها، أو جواز شيءٍ منها، وعلى من زعم أنَّ بدعة المولد حسنة محمودة وسنة مباركة»(١).

الإلزام الخامس : القدح في الرَّسول ﷺ.

لم تكن بشاعة الابتداع في الدِّين تظهر بالإلزام بأنها اتهام لله ﷻ وشرعه، بل يلزم المبتدعة القدح في الرسول ﷺ – وحاشاه بأبي هو وأمي – من جهة اتهامه ﷺ بالخيانة، أو بضعف البيان أو قلة النصح، أو بترك العمل ببدعة حسنة، وقد قعَّد هذا الإلزام إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله حيث قال : «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٣] فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»(٢)، وقال العلَّامة حمود التويجري رحمه الله بعد أن بين عدم ورود دليل يرشد إلى الاحتفال بالمولد : «وما كان الأمر فيه هكذا فلا يقول عاقل إنه من السُّنَّة، ومن كابر وزعم أنه من السُّنَّة فلازم قوله أن يكون

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص١٦).
(٢) روى هذا الأثر عن الإمام مالك ابن الماجشون كما في الاعتصام (١/٤٩).

النبي ﷺ قد قصَّر في البيان والتبليغ؛ حيث ترك سُنَّة سلطان إربل في المولد فلم يذكرها، ولم يأمر بالأخذ بها مع سُنَّته وسنة الخلفاء الراشدين»(١).

الإلزام السَّادس: القدح في الصحابة ﵃.

يعتبر هذا الإلزام من الإلزامات المتولدة عما سبق، وهو في الوقت نفسه نتيجة حتمية لا مفر منها لكل من أحدث شيئًا في الدِّين لم يأتِ به صحابة الرسول الكريم ﷺ، ومن ذلك بدعة المولد النبوي، ووجه القدح فيهم أنهم ﵃: إمَّا علموا بالاحتفال أو جهلوه، فالجهل قدح، وإن علموه: فإمَّا أنهم قادرين على بيانه أو لا، ونسبتهم للعِيِّ وهم أفصح الناس قدحٌ، فإن كانوا قادرين فليس ثمَّ كتمانهم له، حيث لم يصل إلينا عنهم دعوة لهذه البدعة، وهذا ينافي النصح، وهو من أبشع القدح.

وهذا الإلزام عمدة في نقض البدع، ومنها بدعة المولد؛ ولذلك قال الشيخ حمود التويجري في رده على المالكي والرفاعي: «ومن الأعمال المردودة بلا ريب إحياء ليلة المولد كل عام؛ لأنه لم يكن من أمر النبي ﷺ، ولا من عمل لصحابة ﵃، ولا من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من محدثات الأمور التي حذَّر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها بدعة وضلالة»(٢).

الإلزام السَّابع: القدح في السابقين من أئمَّة الدِّين.

لم يكن الإلزام بالقدح بالصحابة ﵃ واردًا على كل من أحدث بدعة

---

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٠٢).

(٢) المصدر السابق (ص١٢).

فحسب، بل يلزم عليهم القدح بكل من حمل لنا الدِّين من التابعين وأئمَّة الدِّين من العلماء الربانيين، الذين لم يدعو إلىٰ ما أحدثه المبطلون؛ إذ القدر المشترك بينهم واحد، وهو تبليغ سنة رسول الله ﷺ والدعوة إليها، ويرد عليهم ما سبق إيراده علىٰ الصحابة ﷺ، قال أبو حفص الفاكهاني المالكي : «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سُنَّة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأُمَّة، الذين هم القدوة في الدِّين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطَّالون، وشهوة نفس اغتنىٰ بها الأكَّالون»(١).

الإلزام الثامن : حيازة الفضل والسَّبق.

لاشك أنَّ السابق إلىٰ القربات والطاعات يحوز بذلك قصب السبق، والمتقرر في عقيدتنا أنَّ الخير كل الخير فيما جاء به محمد ﷺ، فمَن أحدث أمرًا لم يأتِ به محمد ﷺ وأصحابه ﷺ فقد ادَّعىٰ السبق إلىٰ ما لم يُسبق إليه، وقد تنوعت الروايات عن ابن مسعود ﷺ في إيراد هذا الإلزام علىٰ أصناف ممن رآهم أحدثوا أمورًا لم تكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، والأشهر أنه أورده علىٰ أصحاب الحِلَقِ الذين رآهم تجمعوا في المسجد، فعن عمرو بن سلمة أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ حدَّث أنَّ أناسًا بالكوفة يُسبِّحون بالحصا في المسجد، فأتاهم، وقد كوَّم كل رجل منهم بين يديه كومة حصا، قال : فلم يزل يحصبهم بالحصا حتىٰ أخرجهم من المسجد، ويقول : «لقد أحدثتم بدعة ظلمًا، أو قد

(١) المورد في عمل المولد (ص٨-٩).

فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا»[١]، وقد جاء هذا الإلزام من ابن مسعود رضي الله عنه بمثابة القاعدة[٢] التي يستعملها كل من جاء بعده في كشف جميع البدع والمحدثات ومنها بدعة المولد، قال العلامة حمود التويجري رحمه الله : «ولو كان في الاحتفال بهذا العيد المبتدع أدنىٰ شيءٍ من الخير لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا أسبق إلىٰ الخير ممن جاء بعدهم»[٣].

الإلزام التاسع : مخالفة أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ.

النصوص الواردة في النهي عن البدع والمحدثات أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، والمبتدع شعر أو لم يشعر مخالف لأمر الله ورسوله، وقد لوح الأئمَّة لهذا الإلزام، فهذا إمام دار الهجرة يقول لذلك الرجل الذي سأله : أحرم من مسجد النبي ﷺ أو من ذي الحليفة؟، فقال له : «بل من ذي الحليفة»، فقال الرجل : فإني أحرمت أنا من مسجد رسول الله ﷺ قال : فقال مالك رحمه الله : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣]»[٤].

والاحتفال ببدعة المولد مخالف لأمر الله عز وجل ولا بد، وقد وضح

---

(١) رواها عبدالرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، والدارمي في مقدمته (١/ ٦٨ – ٦٩)، وابن وضاح في البدع (ص ٣٨)، والطبراني في الكبير (٨٦٣٣)، وصححها الألباني في الصحيحة (٢٠٠٥)، وقد منَّ الله تبارك وتعالى عليَّ بدراسة هذه القصة في بحث مستقل يسَّر الله نشره.

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي (١/ ١٧٤).

(٣) الرد القوي علىٰ الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٩).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١/ ٢٦١).

الفاكهاني رحمه الله ذلك فقال : «بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا : إمَّا أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرَّمًا. وهو ليس بواجب إجماعًا، ولا مندوبًا؛ لأنَّ حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت. ولا جائز أن يكون مباحًا؛ لأنَّ الابتداع في الدِّين ليس مباحًا بإجماع المسلمين. فلم يبقَ إلَّا أن يكون مكروهًا، أو حرامًا»(١).

الإلزام العاشر : مخالفة سبيل المؤمنين.

السبيل الذي أمرنا بسلوكه هو الذي رسمه رسول الله ﷺ وبلغه إلينا السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم من أئمَّة الدِّين، ومن أحدث وابتدع فقد خالف الأولين، وسلك غير سبيل المؤمنين، وهذا إلزام لجميع المبتدعة ومنهم المحدِثين لبدعة المولد، وقد صرح به جماعة من الأئمَّة، يقول الدارمي رحمه الله : «فإن كنتم من المؤمنين، وعلى منهاج أسلافهم، فاقتبسوا العلم من آثارهم، واقتبسوا الهدى في سبيله، وارضوا بهذه الآثار إمامًا، كما رضي بها القوم لأنفسهم إمامًا، فلعمري ما أنتم أعلم بكتاب الله منهم ولا مثلهم، ولا يمكن الاقتداء بهم إلَّا باتباع هذه الآثار على ما تروى. فمَن لم يقبلها فإنه يريد أن يتبع غير سبيل المؤمنين، وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ

---

(١) المورد في عمل المولد (ص ١٠).

ﭐلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء:١١٥]»[١]، وممن استعمل هذا الإلزام في نقض بدعة المولد الشيخ حمود التويجري في على الرفاعي وابن علوي[٢].

الإلزام الحادي عشر : تفريق جماعة المسلمين.

لا شك ولا ريب أنَّ البدع توجب تفرق الأُمَّة، وهذا لازم تقتضيه طبيعة الشذوذ عن الطريق المستقيم؛ فالمبتدعة يعتقدون أنهم هم أصحاب الحق ومن سواهم على ضلال، وينشأ حينئذ الخروج عن الجماعة والتحزب والافتراق، ففرقوا جماعة المسلمين من جهة ابتعادهم عن الحق، قال الله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [سورة الأنعام:١٥٩]، روى ابن بطة عن شريح، عن عمر ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة لفي هذه الآية : «إنَّ الذين فرَّقوا دينهم، وكانوا شيعًا، هم أصحاب البدع والأهواء، إنَّ لكل ذنب توبة إلَّا أصحاب البدع ليست لهم توبة، هم مني براء، وأنا منهم بريء»[٣].

الإلزام الثاني عشر : سلوك طريقة أهل الكتاب.

تبين مما سبق أنَّ الابتداع في الدِّين لون من ألوان الافتراق والاختلاف على ما جاء به الرسل ﵈، وهذه سُنَّة كونية؛ ولذلك سبق إليها أهل

---

(١) الرد على الجهمية، للدارمي (ص ١٢٦).
(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٦، ٧٥).
(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٠٣).

الكتاب باختلافهم على رسلهم، وتبعهم من هذه الأُمَّة من لم يوفَّق للسُّنَّة، وهذا من الإلزامات التي أوردها الشيخ حمود التويجري على الرفاعي فقال : «وأمَّا ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال : وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر. فجوابه أن يقال : لا شك أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه عيدًا مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيدًا، وهذا مصداق ما ثبت عن النبي ﷺ»(١)، ثم قال : «وإذا علم أنَّ عيد المولد عند جهال المسلمين مبني على التشبه بالنصارى، فليعلم أيضًا أنَّ التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»(٢)»(٣).

الإلزام الثالث عشر : تشويه لصورة الإسلام وجماله والتنفير عنه.

إنَّ من تأمل في المحدثات والبدع وكيف تتجارى بأهلها الأهواء لاح له أعظم ما يلزم المبتدعة أنهم صاروا بما يُحدِثون من أكثر ما يصد عن الدِّين، ومن تأمل بدعة المولد وما صاحبها من رقص وطبول وأوراد وغناء واختلاط

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٠٣١)، وأحمد في المسند (٥١١٥)، وجوَّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١)، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح ابن حبان له في البلوغ، وحسَّنه في الفتح (١٠/ ٢٧١)، وقال في موضع آخر : «وقد ثبت أنه قال : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»، كما تقدَّم معلَّقًا في كتاب الجهاد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ووصله أبو داود». الفتح (١٠/ ٢٧٤)، وصححه الألباني.

(٣) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٦).

وإسراف، إلى غير ذلك مما يشوه جمال الدِّين، أدرك حقيقة مثل هذا الإلزام، وقد حكى الفاكهاني (ت٧٣٤هـ) وابن الحاج المالكي (ت٧٣٧هـ) ما يندى الجبين لذكره مما أحدثه الناس في ليلة الاحتفال بالمولد، وهما في القرن الثامن(١).

الإلزام الرَّابع عشر: ارتفاع السُّنَّة التي تقابلها.

إنَّ من الإلزامات التي تَرِدُ على أهل الباطل جميعًا أنَّ فعل الباطل يلزم منه ترك العمل بالحق، وانتشار البدع موجب لاندثار السُّنن، فالمحل الواحد لا يستقل إلَّا بأحد الضدين، وبهذا يصير المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، وهذا الذي آلت إليه كثير من البدع التي استساغها كثير من الناس كبدعة المولد، وكلام السلف في تقرير أنَّ (ما أحدث قوم بدعةً إلَّا هدموا مثلها من السُّنَّة)، أكثر من أن يحصر في مثل هذا المقام، وعليه فحق للسُّني أن يحزن ويبكي على فشو البدع، فلو لم يكن من آثارها السيئة إلَّا انطماس نور السُّنَّة لكفى به انحرافًا، قال الشيخ حمود التويجري مؤكدًا هذا الإلزام على المحتفلين بالمولد النبوي: «وهذا يدل على شؤم البدع في الدِّين، وأنها مما يفرح به الشيطان لما يقع بسببها من رفع السُّنن»(٢).

الإلزام الخامس عشر: القول على الله ﷻ بلا علم.

لما كانت البدع قائمة على غير العلم الشرعي المستقى من كتاب الله

(١) انظر: المورد في عمل المولد (ص١١-١٢)، المدخل، لابن الحاج (٢/ ٢، ٥).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٥).

ﻷ وسُنَّة رسوله ﷺ، لزم أنَّ ما يروجون به بدعتهم لون من الكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ والقول عليه بلا علم محقق، ولا نقل مصدَّق، وإنما رأي مزوَّق، وهذا إلزام لا محيد عنه لأهل البدع جميعهم، ويدخل في ذلك المبتدعين لبدعة المولد، روى ابن بطة عن ابن عباس ﭭ قال: «ما اجتمع رجلان يختصمان فافترقا، حتى يفتريا على الله ﻷ»(١).

وقال الشيخ حمود التويجري ~: «ويلزم على القول بأنَّ الاحتفال بالمولد سُنَّة حسنة محمودة مباركة لوازم سيئة جدًّا: ... فمن زعم أنَّ الاحتفال بالمولد من الدِّين، فقد قال: على الله، وعلى كتابه، وعلى رسوله ﷺ بغير علم»(٢).

الإلزام السَّادس عشر: لبس الحق بالباطل.

المبتدع يلتبس عليه الحق بالباطل، ويلبس على الناس الحق الذي يعرفون بالباطل الذي أحدثه، فهو وإن استدل بشيءٍ من الحق، فلا بد أن يلبسه شوب الباطل، وهذا لازم لا محيد عنه في كل بدعة، ويشتد التلبيس بقدر قرب البدعة من الحق، وهذا وإن ذكر في الإلزامات إلَّا أنه في الحقيقة واقع لكل من أعرض عن نصوص الوحي من المبتدعة، وفي ذكره في باب الإلزامات تجوز، أوردته للتأكيد على أنَّ من تتبع حجج دعاة الاحتفال بالمولد لاح له قيامها على الظن والتلبيس واتباع الهوى.

(١) رواه ابن بطة الإبانة الكبرى (٢/ ٥١٩).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص١٦).

الفصل الثاني :

الإلزامات الخاصَّة ببدعة المولد

الإلزام الأوَّل : الاحتفال بيوم الجمعة

الإلزام الثاني : الاحتفال بصيام كل اثنين

الإلزام الثالث : الاحتفال بيوم وفاته ﷺ

الإلزام الرَّابع : اتهام النبي ﷺ بالمحبة القاصرة لأبيه آدم ولبقية الأنبياء والأولياء

الإلزام الخامس : الاحتفال ببعثة النبي ﷺ

الإلزام السَّادس : الاحتفال بهجرته ﷺ وليلة الإسراء

الإلزام السَّابع : الاحتفال بيوم عاشوراء وعرفة

الإلزام الثامن : الاحتفال بيوم بدر والخندق وسائر الغزوات

الإلزام التاسع : مخالفة نهي النبي ﷺ باتخاذ مولده عيدًا

الإلزام العاشر : مشروعيَّة الاحتفال بأعياد أهل الجاهليَّة

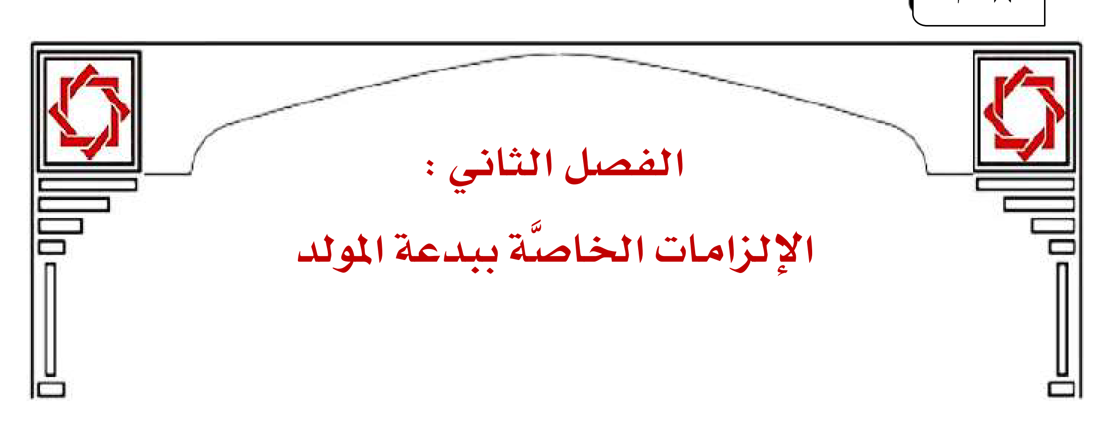
الإلزام الحادي عشر : وجوب الاحتفال بالنِعَم

الإلزام الثاني عشر : الخروج عن المحبة الشرعيَّة

الإلزام الثالث عشر : الخروج عن التعظيم المشروع

الإلزام الرَّابع عشر : ليلة المولد خير من ليلة القدر

الإلزام الخامس عشر : أنَّ المولد من أمور العبث



الفصل الثاني : الإلزامات الخاصَّة ببدعة المولد

بعد ذكر الإلزامات العامَّة الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي وكل بدعة أُحدثت في ديننا، مما لم يقم على مستند شرعي، يجدر إيراد الإلزامات التي تختص ببدعة الاحتفال بالمولد، مما أوردها أهل العلم والفضل، موضحين فيه ضلالة هذه البدعة على جهة الخصوص، وبشاعة ما يلزم عليها من إلزامات تكشف بشاعة الالتزام بهذه البدع والضلالات، ما يلي من إلزامات، وقد جاءت على النحو التالي :

الإلزام الأوَّل : الاحتفال بيوم الجمعة.

أكثر من يحتج بالاحتفال بالمولد يستدل بأنَّ يوم مولده ﷺ أفضل الأيام، فكأنَّ معيار تشريع الاحتفالات عندهم مبني على فضل الزمان، لا على تحديد الشارع سبحانه وتعالى، وقد قادهم ذلك إلى إحداث بدعة الاحتفال بالمولد؛ ولذلك عمدتهم في الاستدلال ما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال : «فيه وُلدت وفيه أُنزل عليَّ»(١).

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

ويلزم هؤلاء الاحتفال بيوم الجمعة؛ إذ هو خير يوم طلعت عليه الشمس، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»(١)، وفي رواية: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة»(٢).

وهذا من قبيل الإلزام وإلَّا فالمشروع ما شرعه الله وسنَّه رسول الله ﷺ، ومن تأمل حال المحدِثين لهذه البدعة في يوم الجمعة وجد تناقضهم؛ حيث يهملون ما شرع لهم، ويُحدِثون ما لم يشرع، قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: «آكد حقوق النبي ﷺ كثرة الصلاة والسَّلام عليه، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار الصلاة عليه في يوم الجمعة كما تقدَّم ذلك في حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه»(٣)، ولم يأمر بذلك في ليلة مولده. فبدَّل الذين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم، وتشبَّهوا بالذين اتخذوا مولد المسيح عيدًا، وزعموا أنَّ فعلهم هذا بدعة حسنة محمودة وسُنَّة مباركة، وهذا مصداق ما جاء في عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم»(٤)، ولو كان

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤).

(٢) رواه أحمد (٧٦٨٧).

(٣) رواه أحمد (١٦٢٠٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وصححه الألباني، ولفظه: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ».

(٤) رواه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (٧٣٢٠).

في إكثار الصلاة على النبي ﷺ في ليلة مولده زيادة فضل لبين ذلك النبي ﷺ، فإنه لا خير إلَّا وقد دل أُمَّته عليه ورغَّبهم فيه، ولا شر إلَّا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه»(١).

وقد نهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(٢).

وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الجمعة بشيءٍ من نوافل الأعمال من أجل أنَّ آدم عليه السلام قد خُلق فيه، فأي متعلق لدعاة الاحتفال بالمولد في ذكر ذلك الاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد؟!(٣).

الإلزام الثاني: الاحتفال بصيام كل اثنين.

لما جعل المبتدعة العبادات مبناها على الهوى والتشهي، شرعوا مثل هذه الاحتفالات البدعية كبدعة المولد، والأهواء متفاوته بتفاوت العقول(٤)، فكان

---

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص ٧٨).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) انظر: المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٨١).

(٤) كما قال مطرف بن الشخير: «لو كانت هذه الأهواء كلها هوى واحدًا لقال القائل: الحق فيه، فلما تشعبت واختلفت، وعرف كل ذي عقل أنَّ الحق لا يتفرق» رواه اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ١٦٩).

استدلالهم بحديث أبي قتادة عن صيام يوم الاثنين : «ذاك يوم ولدت فيه»، حجة قاطعة على الاحتفال بيوم مولده.

وليس هذا موطن مناقشتهم؛ لبعد الاستدلال، ولكن يلزمهم على فرض التنزل باستقامة حجتهم، الاحتفال بكل اثنين، وأن يكون الاحتفال في وقت النهار لا الليل، وبالصيام لا بالرقص ونحوها مما يُحدِثون، وقد ذهب إلى كراهة الصيام يوم المولد جماعة من المجيزين للاحتفال بالمولد(١).

كما يلزمهم أن يكون الاحتفال بكل اثنين من شهر ربيع الأوَّل دون سائر الشهور، وقد أشار إلى هذا الإلزام الأخير فضيلة الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : «إنه لم يأتِ عن النبي ﷺ ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأوَّل، وإنما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الاثنين من كل أسبوع في السَّنة كلها، كما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الخميس أيضًا، وقد علل صيامهما بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، ... ولو كان الأمر على ما توهمه هذا القائل لكان الترغيب في صوم يوم الاثنين مقصورًا على أيام الاثنين التي تكون في شهر ربيع الأوَّل دون غيره من سائر الشهور»(٢).

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٨٩٩) للشيخ عبد الرحمن الجزيري، فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية www. islamic-council. com، تاريخ الفتوى : مايو ١٩٩٧م. نقلًا عن : المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١١٠).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص١٥٨-١٥٩).

ومما سبق يتبين أنَّ هذا إلزام مركب من عدة إلزامات :

١- الاحتفال بكل ثنين.

٢- الاحتفال بالصيام.

٣- الاحتفال بكل اثنين من شهر ربيع الأوَّل فقط.

٤- الاحتفال إن صادف يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأوَّل وإلَّا لم يمكنهم ذلك.

وكل هذه الإلزامات تبين بشاعة مخالفة السُّنَّة والانحراف عما جاء به النبي ﷺ، فمَن أراد اتباع النبي ﷺ فليصم يوم الاثنين كما صامه النبي ﷺ، لا أن يحتج بما سَنَّه رسول الله ﷺ على ما لم يشرع، كما أنَّ الاحتفاء بالنبي ﷺ لا يكون في يوم بالسَّنة، بل في كل حين، ولكن بما شرع لنا ﷺ، وبلزوم سُنَّته وهديه، قال فضيلة شيخنا أ. د / صالح السحيمي : «الذكرى الطيبة ليست مؤقتة بزمن، وليست محددة بشهر ربيع الأوَّل، بل ينبغي أن نحييها ونحتفي بها في كل لحظة من لحظات حياتنا، وفي كل بقعة حللنا بها، وذلك باتباع سُنَّته والسير على نهجه، وما أظن أنَّ مسلمًا يجهل أنَّ الاحتفال بفكرة المولد النبوي، أو غير ذلك من الموالد فكرة مبتدعة جاءتنا متأخرة»(١).

الإلزام الثالث : الاحتفال بيوم وفاته ﷺ.

سبق أنَّ يوم مولد النبي ﷺ مختلف فيه، بخلاف يوم وفاته فيكاد يحكى

---

(١) البدع وأثرها في انحراف التصور الإسلامي، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية العدد : ٥٠ – ٥١ (ص ١١١).

الاتفاق على أنه يوم الاثنين الموافق للثاني عشر من ربيع الأوَّل[(١)]، فكيف يحتفل بيوم وفاته ﷺ؟! أليس الحزن بيوم مجزوم به، أولى من الفرح بيوم غير مجزوم به؟!.

وقد ذكر هذا الإلزام غير واحد من أهل العلم، يقول ابن الحاج المالكي : «العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ، في هذا الشهر الكريم وهو ﷺ فيه انتقل إلى كرامة ربه ﷻ، وفجعت الأُمَّة وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا، فعلى هذا كان يتعيَّن البكاء والحزن الكثير، وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به، لقوله ﷺ : «ليُعَزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي»[(٢)]، فلما ذكَّر ﷺ المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها.

فانظر في هذا الشهر الكريم - والحالة هذه - كيف يلعبون فيه؟! ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون؟!، ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضًا بدعة، وإن كان الحزن عليه ﷺ واجبًا على كل مسلم دائمًا، لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك، والتباكي وإظهار التحزن، بل ذلك - أعني : الحزن - في القلوب، فإن دمعت العين

(١) انظر : الروض الأنف، للسهيلي (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠)، السيرة النبوية، لابن كثير (٤ / ٥٠٩)، فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٣٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٠٦).

فيا حبذا، وإلَّا فلا حرج إذا كان القلب عامرًا بالحزن والتأسف، إذ هو المقصود بذلك كله، وإنما وقع الذكر لهذا الفصل؛ لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة، وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدَّم، بخلاف البكاء والحزن؛ إذ إنه ليس للنفس فيه راحة، بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها.

ولو قال قائل : أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته ﷺ ثم أعمل يومًا آخر للمآتم والحزن والبكاء عليه.

فالجواب : أنه قد تقدَّم أنَّ من عمل طعامًا بنية المولد ليس إلَّا، وجمع له الإخوان، فإنَّ ذلك بدعة، هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس إلَّا، فكيف بهذا الذي جمع بدعًا جملة في مرة واحدة، فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن، فتزيد به البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع»(١).

وممن ذكر هذا الإلزام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني المالكي في آخر رسالته التي بيَّن فيها بدعية المولد فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هذا مع أنَّ الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأوَّل - هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه»(٢).

---

(١) المدخل، لابن الحاج (٢/ ١٦ - ١٧) باختصار.

(٢) المورد في عمل المولد للفاكهاني ضمن مجموع رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (١/ ١٤).

الإلزام الرَّابع : اتهام النبي ﷺ بالمحبة القاصرة لأبيه آدم ولبقية الأنبياء والأولياء.

سبق بيان فضل يوم الجمعة وأنه أفضل من يوم الاثنين وسائر أيام الأسبوع، وفيه خُلق آدم عليه السلام، ونهى ﷺ أن يخص بصلاة أو صيام دون سائر الأيام، فمما يلزم المحدِثين لبدعة المولد أنَّ محبة النبي ﷺ لأبيه آدم قاصرة؛ لكونه لم يأمر بالاحتفال بهذا اليوم، بل نهى عن تخصيصه بصيام أو صلاة دون سائر الليالي والأيام فضلًا عن سائر العبادات؟!.

وللقارئ أن يتساءل : «لماذا لم يقل إثر إخباره أو فيما بعد : فأقيموا لأبيكم وأبي عيد وجود، أو حلقة ذكر؛ بمناسبة الذكرى نتدارس فيها نعم الله على خلقه، ونذكر فيها العامَّة، وتكون سُنَّة لمن بعدنا؟ وهل يمكن أن تكون محبة النبي ﷺ لأبيه آدم ﷺ قاصرة أو معدومة؟ أم إنَّ هؤلاء يعلمون ما لم يعلمه النبي ﷺ؟»(١).

ولا شك أنَّ مثل هذا الإلزام لازم لهؤلاء المحتفلين بالمولد، المتهمين لمنكري المولد بالجفاء وعدم المحبة للنبي ﷺ، وهو يؤكد أنَّ الشرائع والشعائر لا تبنى على العقول والأهواء، وإنما على التوقيف والنص؛ ولذلك مما يتولد على هذا الإلزام مشروعية الاحتفال بمولد سائر الأنبياء، وإلَّا لزم التقصير في حقوق بقية الأنبياء، وقد قال ﷺ : «لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض»(٢).

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١١٣٦٥)، وأصله عند مسلم (٢٢٥٣).

وهكذا يجري الإلزام بإقامة الموالد لجميع الأولياء، وهذا ما لم يفعله النبي ﷺ لأحب الناس إليه، فلم يحتفل بميلاد ولا وفاة عمه حمزة بن عبد المطلب، ولا لزوجه خديجة رضي الله عنها أجمعين، فهل قدح ذلك في محبته لهم؟! حاشاه ﷺ من الإلزامات التي تَرِدُ على المبطلين. «وإذا كان هذا الفعل صحيحًا، فأين مولد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟! وأين مولد عثمان رضي الله عنه؟! وأين مولد عمر بن عبد العزيز رحمه الله؟! وأين مولد الإمام البخاري رحمه الله؟! والإمام الشافعي رحمه الله؟! والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؟!»(١).

ويجدر التنبيه أنَّ ما أُحدث من الموالد البدعية جرى على سُنَنِ أهل الكتاب والفُرس، ولم يكن حتى عند العرب في جاهليتهم، يقول أ / علي فكري : «لم يكن في سُنَّة العرب أن يحتفلوا بتاريخ ميلاد لأحد منهم، ولم تجرِ بذلك سُنَّة المسلمين فيما سلف، والثابت في كتب التاريخ وغيرها أنَّ عادة الاحتفال بمولد النبي ﷺ من العادات المحدثة»(٢).

الإلزام الخامس : الاحتفال ببعثة النبي ﷺ.

مما ينبغي التأكيد عليه أنَّ عظم الحوادث في زمن لا يوجب إحداث عبادة فيها، إذ العبادات مبناها على التوقيف، وحادثة مولد النبي ﷺ لا توجب إحداث احتفالية يتقرب إلى الله بها، فهناك حوادث أعظم من هذه الحادثة،

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١٢٧).

(٢) المحاضرات الفكرية (ص ١٢٨) نقلًا عن القول الفصل في حكم الاحتفال بسيد الرسل، ضمن الجامع (٢/ ٤٤١).

وهي حادثة بعثته ﷺ وهجرته، وقد ثبت أنَّ «النبي ﷺ علل صيامه ليوم الاثنين بسببين :

١- أنه وُلد يوم الاثنين.

٢- يوم الاثنين بُعث فيه إلى النبي ﷺ.

فلماذا يحتفلون بواحدة ويتركون الأخرى؟»(١).

ومما نجد كثيرًا في استدلالات المجوِّزين للاحتفال بالمولد، الاستدلال بقوله ﷻ : ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [سورة يونس:٥٨]، وعلى بُعد استدلالهم؛ إذ الآية ترشد إلى الفرح برحمات الله على عباده دون توقيت، فما علاقة الفرحة التي يحدثونها يوم المولد؟!.

ومن جهة أخرى فالرحمة التي حصلت من نبينا محمد ﷺ للأُمَّة إنما هي بمبعثه، وما أُنزل إليه من تشريعات لا بمولده، قال الشيخ حمود التويجري في رده على الرفاعي وابن علوي المالكي : «إنَّ الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ﷺ، وإنما كانت ببعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسُّنَّة، أمَّا الكتاب فقول الله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧]، فنص على أنَّ الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله ﷺ، ولم يتعرض لذكر ولادته، وأمَّا السُّنَّة ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال : «إني لم أُبعث لعَّانًا،

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٦٤).

وإنما بُعثت رحمة»(١)، وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسناد حسن عن سلمان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خطب، فقال: «أيما رجل من أُمَّتي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من بني آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة»(٢). وفيما ذكرته من الآية والحديثين أبلغ رد على ما توهمه ابن علوي والرفاعي في معنى الآية التي تقدَّم ذكرها، وجعلاه دليلًا على جواز الاحتفال بالمولد»(٣).

الإلزام السَّادس: الاحتفال بهجرته ﷺ وليلة الإسراء.

سبق التنبيه إلى أنَّ عظم الحوادث في زمن لا يوجب إحداث عبادة فيها، إذ العبادات مبناها على التوقيف، وحادثة مولد النبي ﷺ لا توجب إحداث احتفالية يتقرب إلى الله بها، فهناك حوادث أعظم من هذه الحادثة، كما سبق بيانه في حادثة بعثته ﷺ، وهكذا يمكن القول بمناسبة هجرته وليلة الإسراء والمعراج، فلا يقف الإحداث في الدِّين عند حد، ولا يكون هناك أي عتاب على أي مبطل يخترع مواسم لطقوسهم وعباداتهم، والخير كله في اتباع السلف الصالح، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه، وهذه لفته لطيفة وإلزام مفحم تفطن له أبوعبد الله الحفار المالكي رحمه الله حيث قال - لما سئل عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ، ثم مات المحبس فأراد

(١) رواه مسلم (٢٥٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٠٦)، وأبو داود (٤٦٥٩).

(٣) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٦٦).

ولده أن يتملك أصل التوت المذكور، فهل له ذلك أم لا؟ - فكان مما قال بعد بيان عدم مشروعية الاحتفال بالمولد : «ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا : يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد. ويقول آخرون : الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة. فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه. فإذا تقرر هذا ظهر أنَّ الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعًا، بل يؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدِّين، فمحوه وإزالته مطلوب شرعًا. ثم هاهنا أمر زائد في السؤال أنَّ تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدِّين؛ لأنَّ عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أنَّ ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأنَّ الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس»[١].

---

(١) المعيار المعرب (٧/ ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١).

الإلزام السَّابع : الاحتفال بيوم عاشوراء وعرفة.

ومما يتفرع عن الإلزامات السابقة إلزام المحتفلين بليلة المولد؛ الاحتفال بجميع الليالي الفاضلة، وخصوصًا التي أرشد فيها النبي ﷺ إلى الصيام، كليلة عرفة وعاشوراء، وقد سبق الإشارة لهذا الإلزام في كلام أبي عبد الله الحفار المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (١)، وأحسب أنه استمده من مسلك أئمة السُّنَّة، فقد روى ابن وضاح عن أبي حفص المدني رَحِمَهُ اللَّهُ قال : اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال : «أيها الناس : إنَّ الذي أنتم عليه بدعة وليست بسُنَّة، إنَّا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع»(٢)، وعن الليث عن ابن عون قال : شهدتُ إبراهيم النخعي سئل عن اجتماع الناس عشية عرفة، فكرهه وقال : «محدث»(٣).

فتأمل كيف أنَّ السلف عدُّوا الاجتماع في وقت يدنو فيه الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أهل الموقف ويباهي بهم الملائكة بدعة؛ لكونه على صفة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فكيف لو رأوا المحدِثين لبدعة المولد التي لا تقوم على أصل شرعي؟!.

وهكذا يقال في بقية الأيام والليالي الفاضلة كيوم عاشوراء، فهو وإن

(١) وانظر : المعيار المعرب، للونشريسي (٧/ ٩٩ – ١٠١).

(٢) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٣).

(٣) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٣).

كان يوم نجى الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه، إلَّا أنَّ أئمَّة السلف كانوا يعدُّون الاحتفال فيه من البدع المأخوذة عن بني إسرائيل، قال سعيد بن حسان: كنت أقرأ على ابن نافع كتبه، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي: حوق عليه، قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفًا من أن يتخذ سُنَّة، قال يحيى بن يحيى: «لقد كنت بالمدينة أيام مالك ودريه، وبمصر أيام الليث وابن القاسم وابن وهب، وأدركتني تلك الليلة معهم، فما سمعت لها عند واحد منهم ذكرًا، ولو ثبت عندهم لأجروا من ذكرها ما أجروا من سائر ما ثبت عندهم»(١).

وهذا من قبيل إلزام الخصم، وإن كان قد التزمه كثير من أهل الأهواء المجيزين للاحتفالات، فإيراده يوضح البون الشاسع بين مسلك أهل الأهواء ومسلك أئمَّة السلف في الاحتفال بهذه المواسم، ونقول كما قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ليس بوجيه، وإنما هو من التكلف المردود؛ لأنَّ العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الرأي والاستحسان والابتداع، ولم يُرْوَ عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر أُمَّته بالاحتفال بمولده، ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيءٍ من الأعمال دون سائر الليالي والأيام، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، وقال أيضًا: «مَن رغب عن سُنَّتي

(١) البدع لابن وضاح (٢/ ٩١).
(٢) سبق تخريجه.

فليس مني»(١)، وفي هذين الحديثين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيدًا وخصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله ﷺ في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضًا رد على من خرَّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء؛ لأنَّ صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله ﷺ ورغَّب فيه بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذه عيدًا، فإن النبي ﷺ لم يفعله ولم يُرغِّب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد واتخاذه عيدًا أدنى شيءٍ من الفضل لبيَّن ذلك رسول الله ﷺ لأُمَّته، لأنه لا خير إلَّا وقد دلهم عليه ورغَّبهم فيه، ولا شر إلَّا وقد نهاهم عنه وحذره منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه»(٢).

وهكذا يقال في بقية المواسم التي أنكر السلف الاجتماع فيها وتخصيصها بالاحتفاء دون غيرها من الليالي، ومن ذلك ما أُثر عنهم في ليلة النصف من شعبان، روى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: «لم أدرك أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدًا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلًا على ما سواها من الليالي»(٣)، ثم نقل ابن وضاح عن ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله قوله: «والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك»، وعن معمر عن ابن أبي مليكة قال: قيل له: إنَّ زيادًا النميري يقول: إنَّ ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٦) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٣٢).

(٣) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٢).

القدر، فقال ابن أبي مليكة : «لو سمعته منه وبيدي عصا لضربته بها»، وكان زياد قاضيًا(١).

وهذا منه – رحمه الله وجزاه عن الإسلام والسُّنَّة خيرًا – غيرة على السُّنَنِ، وهي سُنَّة عمريَّة جدير بولاة أمور المسلمين أن يحيوها بدلًا من أن يسهموا في إحياء الموالد، فعن الشعبي : أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ : «كان يضرب الرجبيين : الذين يصومون رجب كله»، وقد سئل محمد بن وضاح : لأي شيء كان عمر يضرب الرجبيين؟ قال : «إنما هو خبر جاء هكذا، ما أدري أيصح أم لا؟ وإنما معناه خوَّف بأن يتخذوه سُنَّة مثل رمضان»(٢).

الإلزام الثامن : الاحتفال بيوم بدر والخندق وسائر الغزوات.

إنَّ من الإلزامات التي تكشف بطلان بدعة الاحتفال بالمولد، الإلزام بالاحتفال بالأيام التي أعز الله ﷻ فيها الإسلام وأهله، وأكرمهم وأدخل الفرح والسرور في نفوسهم، وهذا مما لم يؤثر فعله عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل : يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة، يذكر فيها قواعد الدِّين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادًا. وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادًا، أو اليهود، وإنما العيد

(١) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٢).
(٢) البدع لابن وضاح (ص ٩٠).

شريعة، فما شرعه الله اتبع. وإلَّا لم يحدث في الدِّين ما ليس منه»[(١)].

وعليه فالنبي ﷺ لم يكن يلقي اهتمامًا لتلك الأزمنة العظيمة، ففي تركه ﷺ ذلك أبلغ رد على دعاة الاحتفال بالمولد ومن اقتفى أثرهم، وهكذا لما فتح الله الفتوح للصدِّيق والفاروق لم يتخذوا تلك المواسم أعيادًا يحتفلون بها، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، روي عن مالك، عن علي، عن سعيد، عن أشهب قال : سألت مالكًا عن الحديث الذي جاء أنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه لما أتاه خبر اليمامة سجد، قال : فقال لي : «ما يكفيك أنه قد فتح لرسول الله ﷺ الفتوح فلم يسجد، وفتح لأبي بكر في غير اليمامة فلم يسجد، وفتح لعمر بن الخطاب فلم يسجد»، قال : فقلت له : يا أبا عبد الله، إنما أردتُ أن أعرف رأيك فأرد ذلك، قال : «بحسبك إذا بلغك مثل هذا، ولم يأتِ ذلك عنهم متصلًا أن ترده بذلك؟!»[(٢)]. قال ابن وضاح تعليقًا : «فهذا إجماع، وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سُنَّة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفًا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه»[(٣)].

وهذا يؤكد أنه منهجم الذي يسلكونه يقتضي عدم الإحداث في الأزمنة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة (١/ ٥٢١).

(٣) البدع، لابن وضاح (ص ٩٠).

مهما عظمت فيها الأحداث، قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الأدلة على جواز الشيء أو منعه لا تؤخذ من أفراح الناس وسرورهم، ولا من أحزانهم وغمومهم، وإنما تؤخذ من القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع، وليس مع من ادَّعى جواز الاحتفال بالمولد النبوي دليل على ما ادَّعاه لا من الكتاب ولا من السُّنَّة ولا من الإجماع، ... والفرح والسرور بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون على الدوام، ولا يكون مقصورًا على ليلة واحدة من كل سنةٍ»(١).

الإلزام التاسع: مخالفة نهي النبي ﷺ باتخاذ مولده عيدًا.

إنَّ المتأمل إلى ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني»(٢)، لاح له أنَّ هذا الحديث أصل في نقض كل ما اتخذه الناس عيدًا من غير دليل شرعي، مكانيًّا كان أو زمانيًّا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ اعتياد قصد المكان المعيَّن، وفي وقت معيَّن، عائد بعود السَّنة أو الشهر أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دق ذلك وجله»(٣).

وقد «قرن ذلك بالنهي عن التشبه بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذه عيدًا بقوله:

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٥٥-٥٦).
(٢) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) وصححه الألباني.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٥٨).

«وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، يشير بذلك ﷺ إلى أنَّ ما ينالني منكم من المحبة والصلاة والسلام يحصل حيث كنتم، وفي كل وقت، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيدًا. ولذا مما يلزم المحتفلين بالمولد مخالفة دلالة نهي النبي ﷺ في هذا الحديث جملةً وتفصيلًا، حيث اتخذوا عيدًا زمانيًّا يحتفلون به كل عام، قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : «ولو قال قائل بتخريج بدعة المولد على نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا لكان أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخريج بدعة المولد على قوله ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»(١) هو أولى»(٢).

الإلزام العاشر : مشروعيَّة الاحتفال بأعياد أهل الجاهليَّة.

إنَّ من أبشع ما يلزم القائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد؛ فتح باب مشروعية الاحتفال بأعياد الكفار وأهل الجاهلية؛ وهذا علاوة أنه من قبيل التشبه بالكفار وأهل الكتاب، إلَّا أنه لازم لدعاة الاحتفال بالمولد، وقد وجد ممن ينتسب للإسلام من يحتفلون بأعياد الكفار، فكانت مواقف أئمَّة السُّنَّة لهم بالمرصاد، روى ابن وضاح رحمه الله عن أبان بن أبي عياش : قال : «لقيتُ طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، فقلت له : قوم من إخوانك من أهل السُّنَّة والجماعة، لا يطعنون على أحد من المسلمين، يجتمعون في بيت هذا يومًا، وفي بيت هذا يومًا، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونهما، فقال

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٣٢).

طلحة ﷺ : «بدعة من أشد البدع، والله لهم أشد تعظيمًا للنيروز والمهرجان من غيرهم»، ثم استيقظ أنس بن مالك ﷺ فوثبتُ إليه فسألته كما سألتُ طلحة، فرد عليَّ مثل قول طلحة كأنما كانوا على ميعاد»(١).

ولا شك أنَّ في الالتزام بهذا الإلزام مضاهاة لما عليه أهل الجاهلية من تعظيم أزمنة وأمكنة لم يعظمها الله ولا رسوله، وإحداث عبادات لم يأذن بها، قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعليقًا على حديث : «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»، قالوا : لا، قال : «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»(٢)، «وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأوثان والأعياد التي شرعها لهم أولياؤهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة الشورى:٢١]، والذين يحتفلون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدعة، وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذه عيدًا، والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»(٣)، ولقوله أيضًا : «ليس

---

(١) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٢)، قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٤٣٦/١) : «إسناده على شرط الصحيحين». وحسَّن إسناده الألباني في الإرواء (٨/ ٢١٤).

(٣) سبق تخريجه.

منَّا من تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى»[١][٢].

الإلزام الحادي عشر : وجوب الاحتفال بالنِّعَمِ.

إنَّ مما يلزم القائلين بالاحتفال بنعمة المولد النبوي وجوب الاحتفال بكل نِعَمِ الله على العبد، وقد كنتُ أظن أَلَا قائل بهذا الإلزام، إلَّا أني وجدُت بعض المجازفين وهو أ / السيد حامد المحضار قد ركب الصعب والذلول فألَّف رسالة بعنوان : «الاحتفال بذكر النِّعم واجب»، وقد تولى الرد عليه فضيلة الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود رَحِمَهُ اللهُ في رسالة بعنوان : «كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق»، بيَّن فيها مغزى المصنف من تقرير حجية الاحتفال بالمولد النبوي، حتى آل به الأمر إلى هذه الدَّعوى السافرة التي لم يسبق إليها، وصدق الشيخ إذ يقول : «تبين لي بطريق الوضوح بأنها دعاية سافرة إلى وجوب الاحتفال بالمولد النبوي! وكان اعتماده واستناده في تأييد هذه البدعة بدعة أخرى قد اخترعها بنفسه، بدون أن يسبقه إلى القول بها أحد من علماء المسلمين؛ وهي بدعة الاحتفال بالنِّعَمِ، وأنه واجب، فاستدل للبدعة ببدعة وللمنكر بمنكر وزور! فعلى مَن سَنَّها وزر من عمل بها إلى يوم

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وقال : «هذا حديث إسناده ضعيف»؛ لكونه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال شيخ الإسلام : «وإن كان فيه ضعيف فقد تقدَّم الحديث المرفوع : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضًا من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره» اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٩).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٣٣).

الحشر والنشور. ثم أخذ يركب في سبيل تعلية باطله، وتحلية عاطله، فنونًا من التضليل والتعاسيف في التأويل، والاستدلال بما ليس له فيه دليل، والزيغ عن سواء السبيل. ويدل فحوى كلامه على نقص علمه وقصور رأيه وفهمه، وأنه حائر مبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت، وبما أنه يخشى أن ينخدع بهذه التسمية بعض العوام وضعفة العقول والأفهام، فيظنوها حقًّا وهي بالحقيقة باطل، أحببتُ أن أبين ما تحت هذه الكلمة من الضلال وسوء الاعتقاد في الأقوال، فإنَّ غايتها الضلال، وإنه بهذا العنوان قد طبع رسالته بطابع البطلان، حيث جعل الاحتفال بالنِّعَمِ واجبًا على الناس! وهي بدعة منه ولم نَرَ من سبقه إلى القول به، ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٤﴾ [سورة الأحقاف:٤]، وإنما الواجب الشكر عند حلول النِّعَمِ وزوال النقم، والشكر هو الاعتراف بالنعمة باطنًا، والتحدث بها ظاهرًا، وصرفها في مرضاة وليها ومسديها»[(١)].

ومن أقوى ما يلزم هذا الرجل إلزام آخر لا مفر له منه، وهو أنَّ كل مبتدع أحدث في الدِّين ما ليس منه يلزمه عدم الاعتراف بتمام أعظم نعمة على العباد، وهي نعمة الإسلام، ولذا أحدثوا احتفالات التي لم يأتِ بها النبي الكريم ﷺ، وليست من الدِّين؛ والله ﷻ يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [سورة المائدة:٣]، فالنعمة قد

---

(١) كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق، ضمن رسائل آل محمود (١٤٢/٤- ١٤٣).

أتمها الله ﷻ بإكمال أمر الدِّين والشريعة، فالحمد لله على نعمة الإسلام(١).

الإلزام الثاني عشر: الخروج عن التعظيم المشروع.

نحن مأمورون بتعظيم الرسول ﷺ التعظيم الشرعي، دون إحداث أمر غير مشروع، ومن أعظم ما يلزم المبتدعين لبدعة الاحتفال بالمولد أنهم خرجوا عن التعظيم الذي شرعه الله لرسوله، وقد تفطن لهذا الإلزام أحد علماء المالكية وهو أبو عبدالله الحفار رحمه الله حيث قال: «وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السَّنة؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يُعظَّم إلَّا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل على أنَّ السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي، أنهم اختلفوا فيها، فقيل: إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم»(٢).

ولقد بلغ الصحابة رضي الله عنهم الغاية في التوقير والتبجيل للنبي الكريم ﷺ حتى قال عروة بن مسعود رضي الله عنه قبل أن يُسلم: «والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدتُ على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيتُ ملكًا قط يعظمه

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١١/ ٢٨٩).

(٢) نقله عنه الونشريسي في المعيار المعرب (٧/ ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١).

أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدًا»[(١)]، ومع ذلك كله فلم يخرجهم التعظيم المشروع إلى الابتداع في الدِّين، وإحداث الاحتفال بالمولد كما سبق تقريره.

وقد استغل الشيطان من جاء بعد القرون المفضلة فزين لهم قالب التعظيم للنبي الكريم ﷺ حتى أوقعهم فيما حذرهم منه النبي ﷺ من الغلو فيه، بل آل الأمر بهم والعياذ بالله إلى إنزاله فوق منزلته، مما يختص به الرب ﷻ، حتى صارت جملة من الطقوس التي تمارس في ليلة الاحتفال بالمولد تشتمل على اعتقادات فاسدة، واستغاثات وشركيات لا سيما تلك الأوراد والأناشيد التي يخصصونها في هذه الليلة.

الإلزام الثالث عشر : الخروج عن المحبة الشرعيَّة.

إنَّ منشأ الانحراف والخروج عن التعظيم المشروع للنبي الكريم ﷺ الخروج عن المحبة الشرعية، «فإقامة هذه البدعة تحريف لأصل من أصول الشريعة وهي محبة النبي ﷺ واتباعه ظاهرًا وباطنًا، واختزالها في هذا المفهوم البدعي الضيق الذي لا يتفق مع مقاصد الشرع المطهر، إلى دروشة ورقص وطرب وهز للرؤوس؛ لأنَّ الذين يمارسون هذه البدعة يقولون : إنَّ هذا من الدلائل الظاهرة على محبته ومن لم يفعلها فهو مبغض للنبي ﷺ، وهذا لا شك تحريف لمعنى محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ؛ لأنَّ محبة الله والرسول تكون باتباع سُنَّته ظاهرًا

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

وباطنًا كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [سورة آل عمران: ٣١]»(١).

وهل نشأت الضلالات والغلو في الأشخاص كغلو النصارى بعيسى عليه السلام، والرافضة بعلي رضي الله عنه إلَّا بسبب الخروج عن المحبة الشرعية، وهكذا ما يُلقى في بدعة المولد من قصائد شركية كلها من هذا القبيل، وإن أُلبست بقالب المديح للنبي ﷺ، قال الشيخ عطية سالم: «من المسلمين من يقول: نعلم أنَّ المولد ليس سُنَّة نبوية، ولا طريقًا سلفيًّا، ولا عمل القرون المشهود لها بالخير، وإنما نريد مقابلة الفكرة بالفكرة والذكريات بالذكرى، لنجمع شباب المسلمين على سيرة سيد المرسلين. وهنا يمكن أن يقال: إن كان المراد إحياء الذكرى لرسول الله ﷺ فإنَّ الله تعالى قد تولى ذلك بأوسع نطاق حيث قرن ذكره ﷺ مع ذكره تعالى في الشهادتين، مع كل أذان على كل منارة من كل مسجد، وفي كل إقامة لأداء صلاة، وفي كل تشهد في فرض أو نفل مما يزيد على الثلاثين مرة جهرًا وسرًّا، جهرًا يملأ الأفق، وسرًا يملأ القلب والحس، ... وإن كان المراد التعبير عن المحبة، والمحبة هي عنوان الإيمان الحقيقي، كما قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(٢)، فإنَّ حقيقة المحبة طاعة من تحب، وفعل ما يحبه، وترك ما لا يرضاه أو لا يحبه. وإن كان المراد مقابلة فكرة بفكرة، فالواقع أنه لا مناسبة

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

بين السببين، ولا موجب للربط بين الجانبين لبعد ما بينهما، كبعد الحق عن الباطل والظلمة عن النور»(١).

الإلزام الرَّابع عشر: ليلة المولد خير من ليلة القدر.

من تأمل الغلو الذي أحدثه المبتدعة في ليلة المولد لاح له كيف تطور شيئًا فشيئًا، فمما أُورد عليهم أنه يلزمهم أنَّ ليلة المولد أفضل من ليلة القدر، وقد التزم بهذا الإلزام بعضهم محتجًّا بما أورده القسطلاني من وجوه(٢):

١- أنَّ ليلة المولد ليلة ظهوره ﷺ، وليلة القدر معطاة له، وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله أشرف مما شرف بسبب ما أعطيه، فكانت ليلة المولد - بهذا الاعتبار - أفضل.

٢- أنَّ ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها، وليلة المولد شرفت بظهوره ﷺ فيها، ومن شرفت به ليلة المولد أفضل ممن شرفت بهم ليلة القدر، فتكون ليلة المولد أفضل.

٣- أنَّ ليلة القدر وقع التفضل فيها على أُمَّة محمد ﷺ، وليلة المولد وقع التفضل فيها على سائر الموجودات، فهو الذي بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين، فعمت به النعمة على جميع الخلائق، فكانت ليلة المولد أعم نفعًا، فكانت أفضل.

وكلها أوجه لم تقم سوى على النظر القاصر دون مراعاة لنصوص

---

(١) تفسير سورة الإنسان من (تتمة أضواء البيان).

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٨٨).

الكتاب والسُّنَّة؛ إذ كيف تعقد المفاضلة والمقارنة بين ما رتب الشارع الحكيم عليه الأجر والثواب، فجاء مصرحًا في نص الكتاب أنها خير من ألف شهر، وأشاد وأرشد إلى تحريها رسولنا الكريم ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدَّم من ذنبه»(١)، وبين ليلة أول من دعا لإحيائها العبيديون الرافضة؟!.

وعليه فالمفاضلة غير واردة إلَّا على سبيل الإلزام بأنَّ ما جنحوا إليه مخالف للثابت في نصوص الكتاب والسُّنَّة، فليلة القدر نوَّه الله عز وجل بشأنها في كتابه الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [سورة الدخان:٣-٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [سورة القدر:١-٥]، فهي ليلة شرَّفها الله عز وجل على غيرها، وأخبر أنَّ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وهذا فضل عظيم، واختصها بإنزال القرآن فيها، ووصفها بأنها ليلة مباركة، وأنها يُقدَّر فيها ما يجري في العام من الحوادث، وهذه مزايا عظيمة لهذه الليلة، وكان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلبًا لليلة القدر، وهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من المزايا العظيمة، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأُمَّة وإحسانه إليها، حيث خصها بهذه الليلة العظيمة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠١).

الإلزام الخامس عشر : أنَّ المولد من أمور العبث.

إنَّ ما أورده أهل العلم من حجج باهرة، ودلائل ساطعة تبطل الإحداث في الدِّين آل بالبعض إلىٰ المراوغة واعتبار ما يقومون به من احتفال بالمولد ليس من قبيل التعبد، وإنما هي للعادات أقرب، ويلزم علىٰ هذا أنَّ الاحتفال بالمولد من أمور العبث؛ وذلك لأنه بين أمرين :

١- «إما أنَّ يقول : إنَّ المولد ليس بعبادة ويكون أقرب إلىٰ العبث واللعب منه إلىٰ ما يقرب الى الله ﷻ.

٢- أو أنه مستدرك علىٰ الله ﷻ وعلىٰ رسوله ﷺ بأنهم لم يدلونا علىٰ هذه العبادة التي تقرب إلىٰ الله»(١).

وهم بين إلزامين أحلاهما مر، إذ لا مفر من التنصل من ذلك إلَّا بالتمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ﭫ أجمعين؛ إذ اعتبارها عادة، فهي عادة سيئة من جنس العادات السيئة التي تتناقل لهم، قال الشيخ محمد مجاهد مفتي مصر الأسبق ضمن فتوىٰ عما يقوم به أهل الميت من توزيع المأكولات ومراسم واحتفالات ... إلخ؟ فأجاب : «إنَّ الناس قد اعتادوا أمورًا كثيرة في المآتم وغيرها، ولم يعتمدوا في أكثرها إلَّا علىٰ مجرد الاستحسان الشخصي أو الطائفي، وأخذت هذه العادات تنتقل من جيل إلىٰ جيل حتىٰ عمَّت وصارت تقاليد يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم، ناظرين إليها إلىٰ أنها سُنَّة الآباء والأجداد، ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم، ولعلها وجدت

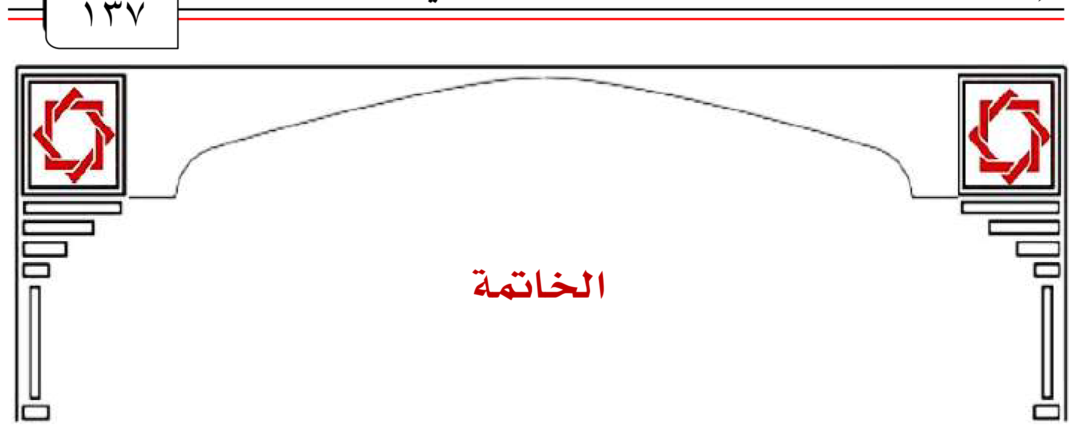
---

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٢٧).

من يبيحها أو يستحسنها ويقويها، ففعلها واعتادها غير المتفقهين، وسايرهم فيها المتفقهون واحتملوا إثمها، وإثم من ابتكرها وفعلها إلى يوم الدِّين. وإنَّ ما يقوم به أهل الميت من خميس صغير وكبير، وذكرى الأربعين والذكرى السنوية للمتوفى، والخروج للمقابر في المواسم والأعياد، كل ذلك من البدع المذمومة التي لا أصل لها ولا سند لها في الشرع الإسلامي، لا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولم يؤثر عن التابعين، وهذه أمور مستحدثة منذ عهد قريب، وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها، من ضياع للأموال في غير وجهها المشروع، وربما كان أهل الميت في حاجة ماسة إليه، وفيه مع ذلك تجديد للأحزان. لهذا نهيب بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة، ولا ينال الحى منها سوى المضرة؛ فليس لذلك أساس في الدِّين ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [سورة الحشر:٧](١).



(١) باختصار من فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية www. council-islamic. com، تاريخ الفتوى: ربيع الأول ١٤٠٦هـ، ٢ ديسمبر ١٩٨٥م. نقلًا عن: المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١٣٧).



الخاتمة

أسأل الله ﷻ أن يختم بالصالحات أعمالنا، وفي ختام هذا البحث أتوج أبرز خلاصاته بإيجاز، فأقول وبالله التوفيق، ومنه وحده أستمد العون :

أوَّلًا : أنَّ إلزام الخصم بما يضعف أو يبطل قوله من ألوان ردود العلماء على المبطلين، ودلالة الإلزام لا تكون بأمر موجود صراحة أو ضمنيًّا في المقالة، وإنما يكون بأمر خارج عنها لا تنفك عنه بحال، فكل ما سلَّم به المخالف وناقضه، صح أن ألزمه به، سواء علم بمخالفته أصله، أو ذهل عنه، أو جهل تفاصيل أصله، أو كابر في اعتباره ملزمًا له.

ثانيًا : أنَّ الإلزامات ليست على مرتبة واحد، بل تتفاوت من جهة الوضوح، كما تتفاوت من جهة القوة والضعف في إضعاف قول المخالف وإظهار تناقضه، كما تتفاوت من جهة عرضه؛ فمنها المركب من مقدمات، ومنه المفرد، ومنه ما يتعدى إلى إثبات الحق، ومنه ما يكتفى بإظهار اضطراب صاحب المقالة.

ثالثًا : أنَّ الإلزامات التي أوردتها على المخالفين في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي منها العامة التي ترد على كل بدعة، ومنها الخاصة ببدعة المولد، وما يقتضي منها الكفر لا يلزم من ذلك تكفير قائليها؛ فإيرادها يوجب فساد

مقالتهم، والأصل أنه ليس بقول لهم، إلَّا إذا التزموه.

رابعًا : أنَّ تنوع الإلزامات التي تنقض بدعة الاحتفال بالمولد وكثرتها؛ جاءت لزيادة التبكيت على المخالف وإلَّا فإنه يكفي أنها بدعة محدثة ليست من الشرع، ولم تؤثر عن السلف، ولو كانت خيرًا لسبقنا إليها، فما من أمر فيه خير إلَّا ودلنا عليه.

خامسًا : أنَّ تفاوت أهل العلم في عرض الإلزامات على المحتفلين ببدعة المولد كثرة وقلة، بسبب تداخلها، وخصوصًا الإلزامات العامة، فمضاهاة الشرع وعدم الاكتفاء به أو الاستدراك عليه، والقدح في دين الله ورسوله وأوليائه من حملة هذا الدِّين وحماته، ومخالفة أمر الله ورسوله وسبيل المؤمنين، وسلولك مسلك أهل الكتاب، وحيازة قصب السبق في الإحداث، والقول على الله بلا علم، والتنفير عن الدِّين الحق وتشويه رونقه، ولبس الحق بالباطل، كل هذه إلزامات يفضي الالتزام بها للكفر والضلال، ومن تمعن بها لاح له سبب شدة السلف الصالح على أهل الأهواء والبدع – نسأل الله العافية والسلامة –.

سادسًا : أنَّ الإلزامات الخاصة ببدعة الاحتفال بالمولد، تتفاوت قوة وضعفًا، ومنها إلزام المبطلين بالاحتفال بيوم الجمعة، وكل اثنين، وأنَّ ما يحتفلون به هو يوم وفاته ﷺ، واتهام النبي ﷺ بالمحبة القاصرة لأبيه آدم ولبقية الأنبياء والأولياء، والاحتفال بكل حدث عظيم كبعثة ﷺ، وهجرته ﷺ وإسرائه، وكذلك بيوم عاشوراء وعرفة ويوم بدر والخندق وسائر الغزوات، ولا شك أنَّ هذا كله من مجاراة الأهواء، وخروج عن الهدي النبوي في المحبة

والتعظيم الشرعي، ويفضي إلى الاحتفال بأعياد أهل الجاهلية.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به الباحث والقارئ، وأن يستعملنا في طاعته، والنفاح عن دينه وشريعته، وأن يثبتنا على ذلك حتى نلقاه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

١- **اتباع لا ابتداع، قواعد وأسس في السُّنَّة والبدعة**، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة : الثانية، مصححة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م (بيت المقدس، فلسطين).

٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر : مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق : ناصر عبد الكريم العقل، الناشر : دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة : السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥- **الإبانة الكبرى**، لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، المحقق

: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر : دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٦- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، الناشر : دار ابن عفان، السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة : بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- **إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر**، صلاح بن محمد الخلاقي، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٩- **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، المحقق : عثمان أحمد عنبر، الناشر : دار الهدى - القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣٩٨ — ١٩٧٨م.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر : دار الكتبي، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري ثم الدمشقي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢- **البدع وأثرها في انحراف التصور الإسلامي**، صالح سعد السحيمي، الناشر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣- **التفسير الكبير، = مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٤- **الرحيق المختوم**، صفي الرحمن المباركفوري (ت١٤٢٧هـ)، الناشر : دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة : الأولى.

١٥- **الرد على الجهمية**، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت٢٨٠هـ)، المحقق : بدر بن عبد الله البدر، الناشر : دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة : الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٦- **الرد على المنطقيين**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧- **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، المحقق : أحمد شاكر، الناشر : مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة : الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٨- **السُّنَّة**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩- **السُّنَّة**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت٢٩٠هـ)، المحقق : محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر : دار ابن القيم - الدمام، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠- **السُّنَّة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ)، المحقق : سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١- ٢١- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو، المعروف بابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، المحقق: باسم بن فيصل الجوابرة، الناشر: دار الصميعي — الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٢- **السُّنَّة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني)**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٩٧هـ)، الناشر : المكتب

الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٣- **السُّنَن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (ت١٣٥٢هـ)، المصحح : محمد خليل هراس، الناشر : دار الفكر.

٢٤- **السيرة النبوية، (من البداية والنهاية لابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق : مصطفى عبد الواحد، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ-١٩٧٦م.

٢٥- **السيرة النبوية**، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، المحقق : طه عبد الرءوف سعد، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٦- **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت٣٦٠هـ)، المحقق : عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر : دار الوطن – الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٢٧- **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٨- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن

سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٩- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٣٠- **القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣١- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق : عدنان درويش – محمد المصري، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٢- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ن٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الثراث، القاهرة.

٣٤- **المدخل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي

المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، الناشر : دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٦- **المصباح المنير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية.

٣٧- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٨- **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت٢٧٧هـ)، المحقق : أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٩- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، الناشر : المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

٤٠- **المورد في عمل المولد، (مطبوع ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)**، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي

الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، المحقق : علي بن حسن بن عبد الحميد، الناشر : دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٤١- **المولد النبوي هل نحتفل؟**، شحاتة محمد صقر، الناشر : دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي — الإسكندرية، مصر.

٤٢- **تفسير الرازي، = مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٤٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق : محمد حسين شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة : الأولى - ١٤١٩هـ.

٤٤- **تهذيب اللغة،** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق : محمد عوض مرعب، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة :

السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦- **سبل الهدىٰ والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٤٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، حققه : محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٤٨- **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر : دار طيبة - السعودية، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م أجزاء (٤ مجلدات) - الجزء ٩ تجده منفردًا باسم : «كرامات الأولياء».

٤٩- **شرح السُّنَّة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٠- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥١- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٥٢- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلَّامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٤- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، المحقق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة.

٥٥- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر : ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٦- **مفاتيح الغيب، = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع :	الصفحة

